ج159/01(03/23)/10-ق(10061)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (159)

قـرارات
مجلس جامعـة الــدول العربيــة
عـلى المستوى الـوزاري

فـي دورتـه العادية (159)

القاهرة: مارس/آذار 2023

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (159) – القاهرة: 6–8 مارس/آذار 2023

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
العمل العربي المشترك	1	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (158 – 159).	8852	6
	2	مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (32).	8853	7
القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	8854	10
	2	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	8855	17
	3	متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	8856	24
	4	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	8857	34
	5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (109).	8858	36
	6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (158-159).	8859	37
	7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	8860	38
	8	الجولان العربي السوري المحتل.	8861	42
الشؤون العربية والأمن القومي	1	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8862	48
	2	تطورات الوضع في سوريا.	8863	52
	3	تطورات الوضع في ليبيا.	8864	57
	4	تطورات الوضع في اليمن.	8865	59
	5	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	8866	68
	6	أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.	8867	71
	7	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	8868	75
	8	التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8869	77

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	9	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	8870	80
	10	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8871	83
	11	دعم جمهورية القمر المتحدة.	8872	89
	12	الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري.	8873	91
	13	الســـد الإثيـــوبي.	8874	92
	14	دعم حقوق العراق بشأن الحفاظ على الموارد المائية في حوضي دجلة والفرات.	8875	94
الشؤون السياسية الدولية	1	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية	8876	95
	2	مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	8877	101
	3	العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية: العلاقات العربية ـ الأفريقية: أ – مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	 8878 8879	 104 108
	4	العلاقات العربية مع المنظمات الدولية: أ – التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن. ب- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	 8880 8881	 109 111
	5	العلاقات العربية – الأوروبية: أ- الحوار العربي – الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	 8882 8883	 114 115
	6	العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.	8884	116
	7	تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	8885	117
	8	العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	8886	118
	9	العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	8887	120
	10	العلاقات العربية – اليابانية.	8888	121
	11	العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	8889	122

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	12	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	8890	123
الشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان	1	دعم النـازحين داخليـاً فـي الـدول العربيـة والنـازحين العراقيين بشكل خاص.	8891	125
	2	اليوم العربي للسكان والتنمية.	8892	128
	3	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسـان في دورتهـا العاديـة (51) التـي عُقـدت خـلال الفتـرة 20-2023/2/22 بالمملكة المغربية.	8893	129
	4	التقرير السنوي للعام 2022 للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	8894	151
الشؤون الاقتصادية	1	متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية.	8895	152
	2	القـرار رقـم (20) الصـادر عـن الـدورة (39) لمجلـس وزراء الإسكان والتعمير العرب بتاريخ 2022/12/18.	8896	155
الشؤون القانونية	1	صـيانة الأمـن القـومي العربـي ومكافحـة الإرهـاب وتطـوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	8897	156
	2	تقريـر وتوصـيات اللجنـة الدائمـة للشـؤون القانونيـة فـي اجتماعها الذي عُقد يومي 20 و 2023/2/21.	8898	161
	3	مشروع تعديل المادة الخامسة "الانعقاد" من اللائحة الداخلية للجنـة التنفيذيـة للاسـتراتيجية العربيـة الموحـدة لاسـتعادة الارشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.	8899	162
	4	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.	8900	163
الشؤون الإدارية والمالية	1	تقرير وتوصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإداريـة والماليـة التـي عقـدت بمقـر الأمانـة العامـة بتـاريخ 2023/2/20.	8901	164
	2	تقريـر وتوصـيات اللجنـة الدائمـة للشـؤون الإداريـة والماليـة الـدورة العادية (103) التي عُقدت بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/2/21.	8902	165
	3	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	8903	166
	4	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	8904	167
	5	توصـيات فريـق العمـل المعنـي بمناقشـة تقريـر الهيئـة العليـا للرقابـة العامـة عن السـنة الماليـة المنتهيـة فـي 2021/12/31 ورد الأمانة العامة.	8905	168
	6	التعاقـد والتمديـد لـبعض رؤسـاء بعثـات ومكاتـب الجامعـة فـي الخارج.	8906	170

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
ما يستجد من أعمال	-1	تنظيم العراق لبطولة كأس الخليج العربي 25 في جمهورية العراق.	8907	171
	2	تعزيـز التعـاون العربـي فـي مجـال الأمـن السـيبراني وأمـن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي.	8908	173
	3	استضـافة المملكـة المغربيـة للاجتماعـات السـنوية لمجموعـة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.	8909	174
	4	تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية.	8910	175
	5	التضـــامن الإنســـاني مـــع الجمهوريـــة العربيـــة الســـورية والجمهورية التركية على إثر الزلزال المدمر ليوم 2023/2/6	8911	176
	6	الترحيب باستضافة دولـة قطر لمؤتمر الأمم المتحدة الخـامس المعني بأقل البلدان نمواً، خلال الفترة من 5-2023/3/9.	8912	177
	7	بيـان صـادر عن مجلـس جامعـة الـدول العربيـة علـى المسـتوى الـوزاري فـي دورتـه العاديـة (159) بمناسـبة اليـوم العـــالمي للمــرأة القاهرة: 8 مارس/آذار 2023.	250	179

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (158– 159)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (158-159)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (158) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8852 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (32)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المذكرات الواردة من مندوبيات الدول الأعضاء،
  - وعلى تعميم الأمانة العامة رقم 5/218 بتاريخ 2023/2/20 إلى مندوبيات الدول الأعضاء بشأن طلب الموضوعات التي ترغب في ادراجها على مشروع جدول اعمال القمة،
- واستناداً الى نص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يشير إلى قرار قمة الجزائر رقم 813 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2 بشأن عقد اجتماع مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (32) في المملكة العربية السعودية 2023،
- وفي ضوء مداخلات السادة رؤساء الوفود،
- وعلى ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الموافقة على المسودة الأولية من مشروع جدول اعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (32).

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالموضوعات التي ترغب في ادراجها على مشروع جدول اعمال القمة في دورتها المقبلة.

(ق: رقم 8853 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

مسودة أولية

مشروع جدول أعمال
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (32)

أولاً : التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة د.ع (31) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات	تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14/ج) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 327 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29

ثانياً : القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 594 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26
- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 675 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29
- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	بند دائم
- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 596 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26
- الجولان العربي السوري المحتل.	بند دائم

ثالثاً: - التضامن مع لبنان ودعمه. — بند دائم

رابعاً: - تطورات الأزمة السورية. — تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة

خامساً: - تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية. — تم ادراج هذا البند بناءً على طلب سعادة المندوب الدائم للجمهورية اليمنية خلال اجتماع الدورة العادية (159) لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2023/3/6، وبموجب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم 2023/100/497 بتاريخ 2023/3/6

سادساً:	-	**الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الاريتري.**	**تم ادراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية جيبوتي رقم 282/ن س/2023 بتاريخ 2023/3/7**
سابعاً:	-	**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.**	**بند دائم**
ثامناً:	-	**التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.**	**بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 652 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25**
تاسعاً:	-	**اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.**	**بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 653 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25**
عاشراً:	-	**متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية**	**تم ادراج هذا البند بناءً على طلب مندوبية جمهورية مصر العربية بموجب مذكرتها رقم 771 بتاريخ 2023/3/5**
حادي عشر:	-	**السد الاثيوبي.**	**تم ادراج هذا البند بناءً على طلب مندوبية جمهورية مصر العربية بموجب مذكرتها رقم 771 بتاريخ 2023/3/5**
ثاني عشر:	-	**تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي.**	**تم ادراج هذا البند بناءً على طلب مندوبية جمهورية مصر العربية بموجب مذكرتها رقم 771 بتاريخ 2023/3/5**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة الجزائر د.ع (31) لعام 2022، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (158) في سبتمبر/ أيلول 2022، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

3- التأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية، وتجسيد دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض

للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

4- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

5- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية جديدة. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على حكومة الاحتلال لحملها على وقف مخططات وممارسات الضم والاستيطان الاستعمارية غير القانونية التي تقضي على فرص تحقيق السلام وحل الدولتين.

6- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في خطاباته أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها مضامين خطابه أمام الدورة 77 للجمعية العامة يوم 2022/9/23، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية مفاوضات سلام ذات مصداقية على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية.

7- الترحيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 247/77 والقاضي بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول ماهية وجود الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي على أرض دولة فلسطين، والآثار المترتبة على هذا الاحتلال، والممارسات غير القانونية المرتبطة به. وحث الدول الأعضاء وجميع الدول المتمسكة بقيم العدالة ومبادئ القانون الدولي على مساندة دولة فلسطين في هذا المسعى، من خلال تقديم مرافعات قانونية خطية للمحكمة حتى تاريخ 2023/7/25، ومرافعات شفوية وفق إعلان المحكمة.

8- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية للعمل بجد وإخلاص مع الأطراف المعنية لتنفيذ الالتزام بحلّ الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967 واستحقاق الشعب الفلسطيني لدولة مستقلة ذات سيادة قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً؛ هذا الالتزام الذي أكد عليه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال لقائه رئيس دولة فلسطين في مدينة بيت لحم بتاريخ

2022/7/15. ودعوة الولايات المتحدة إلى الضغط على إسرائيل لوقف أعمالها الأحادية التي تُدمّر حل الدولتين. وكذلك دعوة الولايات المتحدة إلى إعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

9- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

10- متابعة جهود تأسيس لجنة وزارية عربية مفتوحة العضوية برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بصفتها رئيس القمة العربية الدورة (31)، للتحرك على المستوى الدولي لمساندة جهود دولة فلسطين في نيل المزيد من الاعترافات والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وعقد مؤتمر دولي للسلام وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

11- تذكير المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام (1947)، وهو قرار تقسيم فلسطين الذي كان لزاماً على المجتمع الدولي تطبيقه منذ 75 سنة، والذي كان قبوله وتنفيذه شرطاً لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ربط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار.

12- إعادة التأكيد على إدانة السياسات والإجراءات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016) وعدم الاكتفاء بالاستماع للتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية له، والعمل على مساءلة المخالفين للقرار، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

13- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشتيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

14- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، بما فيها الحملات الأخيرة للعدوان الإسرائيلي الغاشم على القدس ونابلس وجنين وأريحا، والتحريض على القتل والإرهاب والإبادة الذي يمارسه وزراء في حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة كتصريح أحدهم بمحو قرية حوارة الفلسطينية عن وجه الأرض، وكذلك الحصار والعدوان المستمر على قطاع غزة، والتي راح ضحيتها العشرات من الشهداء والجرحى، بينهم أطفال ونساء. والتعبير عن التضامن مع عائلات شهداء وضحايا العدوان الإسرائيلي الظالم. والتأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين (رقم 8851 د.غ.ع 2023/2/23).

15- حث المحكمة الجنائية الدولية على إنجاز التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير القسري للفلسطينيين من بيوتهم وخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة وفي منطقة مسافر يطّا جنوب الخليل، ودعوة المحكمة إلى توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لهذا التحقيق وإعطائه الأولوية اللازمة.

16- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى إنصاف الشعب الفلسطيني جراء الظلم الحالي والتاريخي الذي استهدفه ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم الحالية والتاريخية

المرتكبة بحقه، عبر آليات العدالة الدولية، وتقديم المشورة القانونية والمساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي، والإعلان عن بدء تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة القانونية اللازمة في هذا الشأن، وذلك من خلال الترشيحات المشكورة التي قدمها عدد من الدول الأعضاء لخبراء في القانون الدولي لعضوية اللجنة، ودعوة الدول الأعضاء التي لم ترشح ممثلين عنها في اللجنة إلى الإسراع بذلك، ودعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة فلسطين لوضع الأطر التنظيمية اللازمة لاستكمال تشكيل اللجنة، بحيث تشمل مهامها، ضمن أمور أخرى، تقديم الدعم القانوني لما يلي: (1) المرافعات أمام محكمة العدل الدولية بخصوص الرأي الاستشاري المطلوب من المحكمة حول ماهية نظام الاحتلال الإسرائيلي، (2) مواكبة التحقيق الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، (3) رفع قضايا بشأن الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية الحالية والتاريخية بحق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، (4) رفع قضايا بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" لعام 1917.

17- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

18- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

19- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود اتفاقات الحوار الوطني الفلسطيني في القاهرة على مدى السنوات الماضية.

20- تثمين جهود جمهورية مصر العربية التاريخية والدؤوبة والمستمرة لرعاية المصالحة بين الفصائل الفلسطينية بناءً على التفويض العربي الصادر عن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم 7365 بتاريخ 2011/5/31 في هذا الشأن، بما يؤدي إلى وحدة ولحمة الموقف الفلسطيني.

21- الإشادة بمبادرة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السيد عبد المجيد تبون، لتوحيد الصف الفلسطيني، والترحيب بالتوقيع بتاريخ 2022/10/13 على "إعلان الجزائر المنبثق عن مؤتمر لم الشمل من أجل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية"، والإعراب عن الارتياح لإعلان الأطراف الفلسطينية عزمها التنفيذ الكامل لبنود الإعلان وفق الآجال المحددة.

22- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وإعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها للحيلولة دون حصول إسرائيل على هذه العضوية. والتأكيد على تعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية.

23- الإدانة الشديدة للقرارات والإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية بحق منظمات أهلية فلسطينية فاعلة في مجال رصد ومتابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، بما في ذلك تصنيفها كمنظمات "إرهابية" والاعتداء عليها وإغلاق مكاتبها في الأرض الفلسطينية المحتلة، واعتبار هذه الإجراءات الباطلة من أدوات القوة العسكرية الإسرائيلية الغاشمة في محاولة طمس الحقيقة وإخفاء الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

24- الترحيب بالجهود الحثيثة التي تبذلها كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بهدف إعادة القضية الفلسطينية على رأس أولويات المجتمع الدولي وحثه على ممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للانخراط بمفاوضات سلام جادة على أساس المرجعيات الدولية المتفق عليها، ودعم تلك الجهود من منطلق مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للدول العربية.

25- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

26- تثمين اعلان الجزائر الصادر عن الدورة السابعة عشر لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة يومي 29 و 2023/1/30 بالجزائر بخصوص تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة جميع حقوقه المشروعة وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم طبقاً لقرارات

الشرعية الدولية، وترحيبه بتوقيع الفصائل الفلسطينية على اعلان الجزائر الصادر عن مؤتمر لم الشمل الفلسطيني الذي عُقد في الجزائر في 2022/10/13.

27- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، دولة الإمارات العربية المتحدة، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، وفي دعم طلب حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

28- الترحيب برغبة الجمهورية التونسية في عضوية اللجنة الوزارية العربية المكلفة بالتحرك الدولي لمواجهة السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس المحتلة وذلك من منطلق حرص تونس على دعم القضية الفلسطيني ومساندة أي تحرك عربي بهذا الخصوص.

29- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.

31- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8854 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع السادس للجنة العربية الوزارية المكلفة بالتحرك الدولي لمواجهة السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس المحتلة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والدعم لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الترحيب بالبيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عُقد تحت شعار 'صمود وتنمية'، في مقر جامعة الدول العربية يوم 2023/2/12، بحضور ومشاركة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية، وفخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، وممثلين رفيعي المستوى عن الدول الأعضاء في الجامعة،

ومنظمات وتجمعات دولية وإقليمية وعربية، ومرجعيات دينية ونواب ووكالات وصناديق واتحادات ومنظمات أهلية وشخصيات الاعتبارية وقطاع خاص، بهدف حماية مدينة القدس المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، ودعم صمود أهلها في مواجهة السياسات والممارسات الإسرائيلية العدوانية الممنهجة التي تستهدف المدينة وأهلها على المستويات السياسية والقانونية والتنموية. والدعوة لمتابعة وتنفيذ نتائج وبيان مؤتمر القدس رفيع المستوى. وتوجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعموم المشاركين في المؤتمر، على العمل المخلص الذي بذلوه لعقد وإنجاح المؤتمر.

5- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

6- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الممنهج، الذي تشنه حكومة وجيش الاحتلال الإسرائيلي، على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة قتل المدنيين وهدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع واجهة القدس ومشروع "وادي السيليكون" ومشروع "مدينة داوود"، ومشروع "المنطقة الصناعية" في العيسوية، ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين، ومشروع تسوية العقارات والأملاك في المدينة، والقوانين العنصرية الإسرائيلية التي تخول سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية آلاف المقدسيين، ومصادرة ممتلكاتهم من خلال ما يُسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، هذه الإجراءات العنصرية الباطلة تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الأصليين وسلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرّض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

7- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قِبَل المسؤولين الإسرائيليين وعصابات المستوطنين المتطرفين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على

حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

8- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

10- المطالبة بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 دونماً هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي. والتأكيد على سيادة دولة فلسطين على مدينة القدس ومقدساتها، وعلى دعم الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، والتي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31. والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الاقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه.

11- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

12- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

13- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض منهاج محرفة بدلاً منها في المدارس العربية، بما في ذلك الاعتداء على الطلبة والمدرسين وتطبيق سياسة الحبس المنزلي على الأطفال، وتطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

14- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ونقل سفارتها إليها، وقرارات هندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير أي دولة أخرى من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

15- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف

بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

16- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

17- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

18- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

19- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم في مجالي التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدّمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى يوم 2023/2/12، وفق خطتها التنموية القطاعية التي تهدف لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها.

20- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال

التبرع بقيمة أصغر عُملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوقي الأقصى والقدس.

21- تشجيع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والهيئات والمؤسسات الخيرية الرسمية وصناديق الاستثمار والقطاع الخاص العربي في الدول الأعضاء، على تأسيس آلية تمويل تطوعية مشتركة في إطار جامعة الدول العربية لدعم المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة، الهادفة إلى تعزيز صمود أهل القدس في مدينتهم، وتمكينهم من مواجهة السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تقويض وجودهم في القدس وتهجيرهم منها.

22- تثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، في إطار الوصاية الهاشمية لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية. وتثمين دور لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وتثمين الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها، وكذلك توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، دعماً للقضية الفلسطينية، من خلال المواقف السياسية التاريخية والدعم المالي المستمر لموازنة دولة فلسطين، وتقديم المنح التعليمية للطلبة الفلسطينيين. وتوجيه التقدير للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وما تقدمه من دعم للأوقاف الإسلامية بمدينة القدس، وتوجيه التقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية، وتوجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة للحفاظ على مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، ودعم مؤسساتها في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

23- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

24- الدعوة إلى دعم وزيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

25- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعيات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والإنتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

26- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

27- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

28- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبتها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس، والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم 8228 د.ع (149)، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية وآخرها القرار رقم (508) الصادر عن الدورة العادية (52) وما تمخض عنه من تكليف مجموعة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية لدراسة الخطة الإعلامية حول مدينة القدس.

29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

30- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8855 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

– ينأى وفد **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** بنفسه على الإشارة إلى دور لجنة القدس المذكور في الفقرة (22) من مشروع القرار الخاص بالتطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،
- وبعد استماعه إلى كلمة السيد فيليب لازاريني وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض العام لوكالة الأونروا أمام الجلسة الافتتاحية للمجلس الوزاري بتاريخ 2023/3/8،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.

2- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد

على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

3- الإدانة الشديدة لقرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في 2023/2/12، بشرعنة بؤر استيطانية والتخطيط لبناء وتوسيع آلاف الوحدات الاستيطانية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يعكس استهانة واضحة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة بالقانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واستخفافاً بالغاً بإرادة المجتمع الدولي. والترحيب بالمواقف الدولية التي عبرت عن الإجماع الدولي على عدم قانونية وشرعية الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مواقف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والبيان الرئاسي الصاد عن مجلس الأمن في 2023/2/20.

4- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

5- الإشادة بالقرارات والمواقف الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل التابعة له والبرلمانات الأوروبية، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وفي هذا السياق الإشادة بقرار حكومة النرويج بوسم منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية المقامة في الأرض العربية المحتلة عام 1967.

6- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

7- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، على متابعة تحديث قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ومتابعة تحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

8- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، تحت حماية سلطات الاحتلال، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

10- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

11- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

12- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

13- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى

محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

14- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

15- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

16- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي الغاشم في الأسابيع الأخيرة على القدس ونابلس وجنين وأريحا، والعدوان المتكرر على قطاع غزة، وآخره عدوان أغسطس/ آب 2022، والذي يستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الحصار الإسرائيلي الخانق على القطاع براً وبحراً وجواً. وتثمين الجهود المخلصة التي قامت بها جمهورية مصر العربية في 2021 و 2022 من أجل التوصل لوقف إطلاق النار في قطاع غزة واستمرار العمل على تثبيته بما يحقن دماء الشعب الفلسطيني استكمالاً للجهود المصرية لبناء قدرات الشعب الفلسطيني وإعادة إعمار قطاع غزة، في إطار التعهد الكريم الذي قدمه فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية بقيمة 500 مليون دولار.

17- إدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي وعصابات المستوطنين الإرهابية على المدنيين الفلسطينيين الآمنين والمتظاهرين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها بلدتي بيتا ويتما وجبل صبيح في الضفة الغربية المحتلة، والخط الشرقي لحدود قطاع غزة المحتل.

18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

20- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الآذان فيه، ومحاولات تغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

21- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13.

رابعاً: الأسـرى:

22- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي إعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

23- الإدانة الشديدة لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج سياسات وإجراءات عنصرية غير مسبوقة تستهدف الأسرى الفلسطينيين، بما فيها الإمعان في إقرار تشريعات عنصرية باطلة لإنزال عقوبة الإعدام بحق بعض الأسرى، وإجراءات عنصرية أخرى أقرتها حكومة الاحتلال المتطرفة تشمل حرمان الأسرى من العلاج الطبي المناسب، وتقليص استخدامهم للمياه والطعام المناسب، وزيادة حملات التفتيش والعزل الانفرادي، وإجراء تنقلات متواصلة لقيادات الحركة الأسيرة، والإبعاد بعد الخروج من الأسر.

24- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي الأمراض بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

25- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

26- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

27- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المُحتجزة في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

28- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولي للضغط على

إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

29- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

30- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

31- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

32- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، وفي إطار نطاق عملياتها بالمناطق الخمس.

33- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونروا:

34- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)،

ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

35- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

36- الترحيب والاشادة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/77/122 (ديسمبر/كانون أول 2022)، الخاص بتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها رقم 302 عام 1949، وتوجيه الشكر والتقدير لكل الدول التي دعمت هذا القرار وصوتت لصالحه.

37- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، مع التأكيد على أن المطالبة بذلك لا تعني بأي شكل من الاشكال إعفاء إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تحمل مسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي تجاه محنة كافة أبناء الشعب الفلسطيني بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم وضمان حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين.

38- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المُقرّرة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

39- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

40- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

41- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة قطر، وللمملكة العربية السعودية لتقديمها مبلغ 27 مليون دولار بتاريخ 2022/10/23 لدعم عمل الأونروا وبرامجها في المنطقة، ولدولة الكويت على مساهماتها للأونروا في شهر مايو/أيار 2022 بمبلغ 2 مليون دولار أمريكي، ليبلغ اجمالي مساهمات دولة الكويت 30 مليون دولار أمريكي خلال الفترة 2019-2022.

42- تثمين استمرار الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالشراكة مع مملكة السويد والمجتمع الدولي وبتنسيق مع الاشقاء في دولة فلسطين، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة، والعمل على وضع سياسات واستراتيجيات من شأنها ضمان استدامة تمويل برامج عمل الوكالة لتمكينها من تقديم خدماتها الحيوية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس.

43- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

سابعاً: التنمية:

44- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

45- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

46- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكُتشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.

47- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

48- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة إلتزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

49- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

50- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.

51- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

52- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8856 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنـة دولـة فلسـطين وصمـود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)، وقمة لم الشمل في الجزائر (2022)،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة التي قدمت مؤخراً مبلغ 152.8 مليون دولار، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة المغربية وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم

في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية التي لم تفِ بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة الجزائر الدورة العادية (31) رقم 783 بتاريخ 2022/11/2، بشأن دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002 ولمدة تبدأ من 2022/4/1 وتستمر حتى انعقاد الدورة المقبلة للقمة العربية.

(ق: رقم 8857 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (109)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (109)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (109)، والذي عقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 25-2022/12/29.

(ق: رقم 8858 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (158-159)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم مجدداً بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (158-159) وتوصيات الدورة (95) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، والذي عقد خلال الفترة 2022/8/1-7/31، في مقر الأمانة لجامعة الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على متابعة تحميل الشركات الواردة في قاعدة البيانات "القائمة السوداء"، والعاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين والجولان العربي السوري المحتل، تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد تلك الشركات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري.

3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

(ق: رقم 8859 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8793 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.

2- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/76/225 الصادر بتاريخ 2021/12/17 بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

3- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، بما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغـراض غـير الملاحية **(**UNWC1997**)**، وقرار الأمم المتحدة رقم 63/124 /A/RES (2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article**)**، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف، بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للمياه في الأراضي العربية.

4- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالتعويض نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية واستنفاذ المصادر المائية وتعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية.

5- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على عدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).

6- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من نهر الأردن والبحر الميت كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزئيه العلوي والسفلي، والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).

7- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 1948 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغيرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.

8- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمته الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، والتشديد على رفض أية محاولات

من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت. وتحميل إسرائيل الجزء الكبير من المسؤولية عن الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية.

9- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوسلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه المشتركة وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

10- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة، مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية إلى أودية الضفة الغربية المحتلة، مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.

11- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.

12- إدانة الاستهداف الممنهج للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي خلال العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بضرورة الامتثال لقرارات وقوانين الشرعية الدولية ومنها المادة 54 من (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977، باعتبار تدمير البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي جرائم حرب وفقا للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، لانعكاساته الصعبة في الحد من القدرة على توفير خدمات المياه والصرف الصحي للمواطنين، وبالتالي تفاقم الوضع الإنساني الصعب في قطاع غزة المحاصر.

13- مواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه وحقوق الإنسان، لتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف السياسات الإسرائيلية في وقف نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقا ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

14- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه العربية بشكل فوري وعاجل، على أن تقوم الشبكة بتزويدهم بمقترحات البرامج والأنشطة المتعلقة بقضايا المياه العربية، بما في ذلك قضايا المياه العربية تحت الاحتلال والمياه المشتركة.

15- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الرابعة عشر، والذي عُقد بتاريخ 2022/11/30 (البند السادس عشر: تطوير قطاع المياه في فلسطين)، بخصوص دعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة بضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل في مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، ودعوة البنك الإسلامي للتنمية لتقديم تقرير حول تطورات الموضوع إلى المجلس في دورته القادمة، نظراً للحاجة الملحة للإسراع في إنجاز برامج محطة التحلية في قطاع غزة لتوفير مصدر مائي مستدام للسكان.

16- الترحيب بمخرجات المؤتمر العربي الرابع للمياه الذي عقد خلال الفترة ما بين 11/30-2022-12/1 في مقر جامعة الدول العربية والذي نظمته دولة فلسطين تحت رعاية فخامة الرئيس الفلسطيني "محمود عباس"، تحت شعار "الأمن المائي العربي من أجل الحياة والتنمية والسلام"، والذي طالب المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لوقف الاعتداءات على المياه العربية العابرة للحدود، حفاظا على الأمن والسلم الإقليمي، وكذلك حق الدول العربية في المحافظة على حقوقها من هذه المياه لأغراض التنمية المستدامة ومكافحة التغير المناخي.

17- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية لسلطة المياه الفلسطينية، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه، ودعوة صناديق وبنوك الدعم العربي والإسلامي إلى رفع مساهماتها المالية لدعم قطاع المياه في فلسطين لتجاوز الوضع الإنساني الصعب الناتج عن قضايا المياه.

18- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

(ق: رقم 8860 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 784 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وعلى قرارات مجلس الجامعة المتعاقبة على مستوياته المتعددة والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (الجزائر) رقم 784 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8794 (185) بتاريخ 9/6/ 2022، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها السابعة والسبعين، رقم 77/125 بتاريخ 2022/12/12، بشأن "الجولان السوري المحتل"، رقم 77/126 بتاريخ 2022/12/12، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، ورقم 77/187 بتاريخ 2022/12/14، بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين

وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق الجمهورية العربية السورية في استعادة كامل أراضي الجولان المحتل.

7- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا ينشئ أي حقوق أو يُرتب أي التزامات أو مزايا.

8- توجيه الدعوة مجدداً إلى إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن للتخلي عن قرار الإدارة الأمريكية السابقة بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان ومطالبتها بالتراجع عنه باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعادل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان مما يشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويقضي على مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الهجمات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمعها لتظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم لذلك المشروع الذي يستهدف أرضهم وحاضرهم ومستقبل أجيالهم، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم 75/26 بتاريخ 2022/5/19، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإعادة النظر في نظام التصاريح لضمان وصول المرضى دون عائق إلى الخدمات التي يحتاجون إليها ومصاحبة المرافقين للمرضى ووضع حد للرفض أو التأخير التعسفي، وتقديم الخدمات الصحية المستقلة والحسنة التوقيت وتحسين الأوضاع في السجون الإسرائيلية، وضمان الوصول غير التمييزي والميسور والمنصف إلى لقاحات "كوفيد-19" للسكان المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل بما يتوافق مع القانون الدولي.

11- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في

مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، ومحاولة أسرلته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

14- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 49/29 بتاريخ 2022/4/1، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية

المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، الذي أدان فيه استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، ونزع ملكية الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية وتعطيل سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وشق طرق التفافية تغير المعالم المادية والتركيبة السكانية في الجولان السوري المحتل وبقية الأراضي العربية المحتلة، وتأكيده بأن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية وتنتهك القانون الدولي ولاسيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومطالبته إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري لجميع أنشطتها الاستيطانية والتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبوقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة بما فيها تلك المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيما على مواردها الطبيعية ولاسيما موارد المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية.

17- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 8861 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8795 - د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6.
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 333/ج/4 بتاريخ 2023/3/5،
- وإذ يؤكّد على قرارات مؤتمرات القمة العربية بما فيها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار قمة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلقين بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربية ومنها القمة العربية الأخيرة في الجزائر د.ع (31) التي عقدت يومي 1 و2022/11/2،
- وإذ يشير الى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً الى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،
- وإذ يؤكّد على جميع قرارات التضامن مع لبنان السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة، على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبين الدائمين، بجميع مندرجاتها،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و 2023/3/7،

يُقـــرر:

1- حث السلطات اللبنانية على مواصلة جهودها لانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة في أقرب وقت ممكن، حرصاً على انتظام عمل المؤسسات الدستورية والاستقرار

ولضرورة اجراء اصلاحات اقتصادية هيكلية للخروج من الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة.

2- التأكيد على أهمية التضامن الكامل مع لبنان، في ظل أشد أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية يمرّ بها منذ عقود، ودعم حكومته ومؤسساته الدستورية كافة بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حقّ اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة ضدّ الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرّته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي.

3- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل السلطات اللبنانية لتسريع البدء بالتنقيب عن النفط والغاز وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية في منطقته الاقتصادية الخالصة ومياهه الإقليمية.

4- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن 1701 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات اسرائيل البرية والبحرية والجوية الدائمة واعتداءاتها المستمرة، ودعم لبنان في تصديه ومقاومته لها وفي ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس كما ومطالبته بتنفيذ القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية والتي تُلزم إسرائيل دفع تعويضات مالية عن الأضرار التي سببتها جراء قصفها محطّة الجيّة للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

5- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي القائم على العيش المشترك.

6- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً.

7- الإشادة بالجهود التي بذلها لبنان، رغم أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية المأزومة، لتأمين حسن استضافة النازحين السوريين والترحيب بالمواقف العربية المنسجمة مع موقف لبنان الذي يدعو الى تكثيف وتسريع جهود إعادة النازحين السوريين الى بلادهم بعد أن باتت الظروف أكثر ملاءمة لعودة آمنة وكريمة في ظل تشديد لبنان على أن يكون وجودهم مؤقتاً ورفضه لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في لبنان، لما في الأمر

من تهديد كياني ووجودي. كما يطالب لبنان المجتمع الدولي، والأشقاء العرب، ببلورة خارطة طريق واضحة وملموسة لعودة جميع النازحين السوريين الى بلادهم.

8- دعم موقف لبنان برفض التوطين وما يشكله من خطر على استقراره ووحدته، والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم، استناداً الى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الرقم 1948/194 والقرارات ذات الصّلة، كما ومبادرة السلام العربية التي أقرتها القمة العربية في بيروت العام 2002، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بكامل مسؤولياتها، بما في ذلك المساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل (وكالة الأونروا) وحماية دورها وولايتها وصلاحيتها.

9- دعم جهود الدولة اللبنانية في إعادة إعمار مرفأ بيروت، الذي تعرّض لانفجار مدمّر أدى الى سقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، انطلاقاً من دوره المحوري والتاريخي كصلة وصل حيوية لتبادل البضائع والسلع بين العالم والدول العربيّة، والتأكيد على دعم التحقيقيات الجارية لكشف ملابسات الانفجار ومحاسبة المسؤولين عن حصوله.

10- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة ومؤتمرات سيدر وروما لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني.

11- التأكيد على:

- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

12- الترحيب:

- برغبة لبنان استكمال مسار المبادرة الكويتية التي نالت دعم دول عربية شقيقة ودول أجنبية صديقة، والتي انفتح عليها لبنان وتجاوب وتفاعل معها لتحقيق مقاصدها انطلاقا من انتمائه العربي الراسخ وحرصه على دوره الفاعل ضمن العائلة العربية ومنظومة العمل العربي المشترك بكافة تشعباته.
- بالمساعدات العربية التي يتلقاها لبنان، للتخفيف من وطأة أزمته الاقتصادية والاجتماعية والمالية الخانقة على اللبنانيين ودعم مختلف مؤسساته وقطاعاته الحيوية خصوصاً مؤسساته الأمنية والعسكرية وقطاع الكهرباء.

- بحرص جميع اللبنانيين على أفضل العلاقات مع أشقائهم العرب واعتماد لبنان سياسة خارجية تقوم على النأي بالنفس عربياً والاحترام المتبادل للسيادة وللمصالح وتوسيع قاعدة المصالح المشتركة واحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية وخصوصاً المادة الثامنة منه، صوناً لمصالح لبنان العليا.

(ق: رقم 8862 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

- ترى دولة ليبيـا أن الفقرة المتعلقة بقضية سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية بالخصوص، عليه ونظراً لعدم الاستجابة لطلب دولة ليبيا في إعادة الفقرة الى ما كانت عليه في القرار رقم (7162 - د.ع 133 - 2010/3/3)، فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها فقط على ما ورد بالخصوص في الفقرة رقم (11) النقطة (2) من نص القرار وتؤكد دعمها لجميع الفقرات الأخرى الواردة في نص القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 785 د.ع (31) في الجزائر بتاريخ 2022/11/2، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8796 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، والقرار رقم 8454 د.غ.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على سوريا والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سوريا،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015)، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري

وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على استمرار جامعة الدول العربية بالإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سوريا.

3- تأكيد التضامن العربي مع الشعب السوري الشقيق في المحنة الإنسانية التي يمر بها بعد كارثة الزلزال المدمر الذي ضرب شمال البلاد في 6 فبراير/شباط 2023، والإشادة بالمبادرات والمساعدات الإنسانية والاغاثية التي قدمتها الدول العربية لمساندة السوريين في هذه الأوقات العصيبة. والتأكيد على أهمية مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية لسوريا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من الدعم لمواجهة تداعيات هذه الكارثة من منظور إنساني بعيداً عن أي تسييس. والترحيب بإعلان الأمم المتحدة موافقة الحكومة السورية على فتح معبرين حدوديين إضافيين مع تركيا هما "باب السلامة" و"الراعي" لتسهيل جهود الإغاثة وإيصال المساعدات إلى شمال غرب سوريا، لمدة ثلاثة أشهر. ودعوة كافة الأطراف السورية إلى تسهيل جهود الإغاثة العربية والدولية.

4- التأكيد على أهمية الوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار في سوريا يمهد لحل سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سوريا وسلامتها وفقا لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) يقبله الشعب السوري، مع التأكيد على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد ذلك، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي التي تشهدها الساحة السورية.

5- إدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، ومطالبة تركيا بوقف العدوان والانسحاب الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

6- التحذير من العواقب الكارثية المترتبة على التصعيد العسكري في محافظة إدلب، وتداعياته على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي

القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

7- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على الرفض القاطع لكل المحاولات التي تهدف إلى فرض تغييرات ديموجرافية قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما يشكل خرقا للاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً لوحدة سوريا وسيادتها على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

8- الإعراب عن القلق البالغ من تدهور الأوضاع الإنسانية في شمال غرب سوريا والتحذير من موجات نزوح مستقبلية جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري، سابقاً (الكويت وبلجيكا وألمانيا وإيرلندا والنرويج) وحالياً (سويسرا والبرازيل)، والعضو العربي في مجلس الأمن، في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تشهد حملات عسكرية في سوريا.

9- التأكيد على أهمية نتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية يومي 22 و2017/11/23، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

10- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى سوريا في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعم أعمال اللجنة الدستورية في جنيف وتشكيل اللجنة الدستورية المصغرة، ودعوة كافة الأطراف للتعاون مع جهود المبعوث الخاص في هذا الصدد.

11- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2672 (2023) بتاريخ 2023/1/9 والذي تم بموجبه تمديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا لمدة 6 أشهر إضافية، أي حتى 10 يوليو/ تموز 2023، وذلك فقط بالنسبة إلى معبر باب الهوى

الحدودي، والإشادة بالجهود التي بذلتها دولة الامارات العربية المتحدة العضو العربي في مجلس الأمن عند اعتماد القرار 2672، وحاملو القلم للملف الإنساني السوري سويسرا والبرازيل.

12- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، وتجمع الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سوريا. والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية من الداخل السوري، والتأكيد على أهمية عودة كل قاطني الركبان إلى مناطقهم بما يفضي إلى تفكيك تجمع الركبان للنازحين السوريين وإخلائه بشكل تام، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي، والتأكيد على أهمية تثبيت الاستقرار في الجنوب السوري تمكيناً للاجئين من العودة الطوعية إلى وطنهم ووقف تفاقم الأوضاع الأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب سوريا.

13- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

14- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

15- الطلب من المجموعة العربية في جنيف مواصلة التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

16- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والتي عقدت في الكويت (2013-2014-2015) ولندن (2016) وبروكسل (2017-2018-2019-2020-2021 -2022)، والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين

والنازحين السوريين، وتوفير المجتمع الدولي الدعم لخطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، بما يوفر الدعم للاجئين والمجتمعات المستضيفة لهم وبما يسهم في إدامة الخدمات والبنية التحتية للدول المستضيفة، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها لتوفير الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سوريا.

17- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع السكرتير العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سوريا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) وكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سوريا، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8863 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

- تتحفظ **جمهورية الصومال** على فقرة (5) من هذا القرار.
- تتحفظ **دولة قطر** على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على الفقرة (5) من القرار، ومع تأكيد دولة ليبيا على موقفها الثابت بشأن الحفاظ على سيادة سوريا.
- ملاحظة: يؤكد **لبنان** على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة الى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في ليبيا

ان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الامانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء في قرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا وآخرها القرارين 786,785 الصادرين عن الدورة العادية (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت بالجزائر يومي 1و2022/11/2،
  - وعلى ما جاء في قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8797 عن الدورة العادية (158) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2022/9/6،
- ونتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطور الأوضاع في ليبيا وتأكيداً على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بوحدة وسيادة دولة ليبيا وسلامة أراضيها ورفض كافة أنواع التدخل الخارجي والامتناع عن التصعيد بكافة أنواعه.

2- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرارين 785 و786 الفقرة 5/د،هـ الصادرين عن الدورة العادية (31) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، والقرار رقم 8797 عن الدورة العادية (158) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

3- التأكيد على دعم جهود بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لإيجاد تسوية سياسية تأسيساً على الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 2015 وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تؤكد على ملكية الليبيين للعملية السياسية. كما يشجع مجلسي النواب والدولة على سرعة اصدار قوانين انتخابية عادلة ونزيهة، ويحث الامم المتحدة على تقديم كافة اوجه الدعم في هذا الصدد ودعم السلطات المختصة من اجل انجاز الانتخابات الرئاسية

والبرلمانية بالتزامن وتوفير الدعم الفني واللوجستي وتدريب مجموعات المراقبين المحليين.

4- التأكيد على دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 والحفاظ على استقلالية قرارها من أجل تثبيت قرار وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات الأمنية والعسكرية تحت سلطة تنفيذية واحدة قادرة على حكم سائر الأراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي، مع التأكيد مجدداً على ضرورة خروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة والمقاتلين الأجانب خلال آجال محددة، وندعو المجتمع الدولي لتقديم كافة أوجه الدعم لهذه اللجنة مع الإشادة باستضافة مصر لأعمالها.

5- التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الشاملة في تحقيق الاستقرار السياسي الدائم وانهاء حالة الانقسام ويشيد المجلس في هذا الصدد بجهود المجلس الرئاسي التي أسفرت عن انطلاق الملتقى التحضيري لمؤتمر المصالحة الوطنية في طرابلس 2023/1/8 كما يشيد بالمشاركة الواسعة والفاعلة لكافة الأطراف الليبية ويدعوها إلى عدم اتخاذ إجراءات فردية من شأنها تقويض جهود إرساء المصالحة الوطنية.

6- التأكيد على حماية مقدرات ليبيا وأموالها وأصولها في البنوك والدول الأجنبية بما يتيح تنميتها إلى حين رفع التدابير الدولية المقررة بشأنها، وتذكير مجلس الأمن بتعهده والتزامه بالحفاظ على أموال الشعب الليبي وعدم المساس بها من أي طرف كان، وذلك وفقا لقراره رقم 1970 الفقرة 18، وقراره رقم 1973 الفقرة 20.

7- التأكيد على ضمان سلامة المنشآت النفطية واستمرار تدفق صادراتها.

8- الإشادة بدور الدول العربية ودول الجوار الليبي وما تقوم به من جهود لتحقيق أمن واستقرار ليبيا ويشيد المجلس باستضافة جمهورية مصر العربية الكريمة لجولات المسار الدستوري الليبي مع التأكيد على التنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات عام 2015.

9- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن، وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات الليبية المختصة.

(ق: رقم 8864 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في اليمن

ان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الامانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8798 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة فخامة الرئيس رشاد محمد العليمي، لما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة. والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

4- الإعراب عن دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاجتياحات الأساسية الأخرى في اليمن، واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة خطر المجاعة، وسد الاحتياجات الغذائية، والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

5- الإعراب عن مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروندبرج، من أجل استئناف العملية السياسية، والوصول الى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن.

6- إدانة الخروقات المستمرة التي أقدمت وتقدم عليها المليشيات الحوثية الإرهابية ورفضها المقترحات الأممية بتمديد وتوسيع الهدنة، وكذلك المقترحات الأممية برفع الحصار الجائر عن مدينة تعز، والتي يتجرع الملايين من مواطنيها مرارة الحصار منذ ثمان سنوات، ومنعها تنقل المواطنين والبضائع بين المحافظات، وشنها الاعتداءات المتواصلة على المدينة.

7- إدانة استهداف المليشيات الحوثية الإرهابية للمؤسسات الاقتصادية والنفطية في اليمن، بما في ذلك القصف الذي استهدف ميناء الضبة النفطي بمحافظة حضرموت وميناء رضوم في محافظة شبوه، في أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثاني 2022. واعتبار هذا الفعل المدان اعتداءً خطيراً على المقدرات والموارد الاقتصادية للشعب اليمني، والذي تم تنفيذه في أعقاب تهديد المليشيات لدول الجوار وشركات النفط والشركات الناقلة العاملة في اليمن وفي المنطقة، من كل الجنسيات، باستهداف منشآتها وبناها التحتية ووسائل النقل التابعة لها. إن هذه الهجمات والتهديدات باستهداف المنشآت المدنية والتجارية في المنطقة، لا يمثل فقط انتهاك واضح للقانون الدولي، وتقويض الجهود الدولية الرامية لإنهاء الحرب وتحقيق السلام في اليمن، بما فيها إفشال وإجهاض مساعي تمديد وتوسيع الهدنة، وتدمير للبنية التحتية الاقتصادية للشعب اليمني ومقدراته، انما يُعد كذلك تهديداً سافراً لإمدادات واستقرار سوق الطاقة على المستوى الإقليمي والدولي، وهو ما يتطلب العمل بشكل صارم من أجل إدانة ومنع تكرار هذا السلوك والفعل الإرهابي.

8- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإعادة النظر في التعامل مع استمرار الميليشيات الحوثية الانقلابية في خرقها للاتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن، وممارسة الضغط عليها للانخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام، والحيلولة دون استغلال الوضع الراهن للتحشيد العسكري وإعادة التموضع للتحضير لدورات جديدة من التصعيد والعنف، ومضاعفة الجهود لدفع هذه الميليشيات للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح المعابر والطرق الرئيسية في تعز والمدن الأخرى، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وفقا لمبدأ الكل مقابل الكل.

9- إدانة الهجوم والتصعيد العسكري والقصف بالصواريخ الباليستية والطيران المسير الذي تشنه المليشيات الحوثية الارهابية على الأعيان المدنية في مختلف أنحاء اليمن، والذي تسبب في قتل وتشريد السكان الآمنين والمسالمين وزيادة عدد النازحين وتعريض حياتهم

للخطر، واعتبار هذه الأعمال العسكرية الحوثية بمثابة إصرار على التقويض المستمر لجهود ومبادرات السلام في اليمن، وتحميل هذه الميليشيات المسؤولية الكاملة عن تبعات وعواقب تعنتها، وما يترتب عليه من إطالة أمد الحرب وتوسيع نطاقها، وزيادة معاناة الشعب اليمني وتدهور أوضاعه الإنسانية، وتعقيد الوضع السياسي والعسكري في اليمن والمنطقة بأكملها.

10- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها المليشيات الحوثية الإرهابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداءات الجنسية عليهن، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام الأعيان المدنية، لاسيما المدارس والمستشفيات، للأغراض العسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية واستهداف المدنيين العزل وإدانة قيام الميليشيات الحوثية بزراعة الألغام ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين والنشطاء.

11- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، والتضييق على الكوادر العاملة في المجالين الإنساني والصحي في اليمن من قبل المليشيات الحوثية الإرهابية، مما أدى الى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، وحدوث نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، ودعم القطاع الصحي في مختلف أنحاء اليمن، ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض، ومنها جائحة كوفيد - 19، ودعم خطط وجهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للمليشيات الحوثية بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية وفرضها الإتاوات على إمدادات الإغاثة الإنسانية، والتدخل الدولي للضغط من أجل تسهيل وصول تلك الإمدادات لمستحقيها، والدعوة لتكاتف الجهود العربية والدولية لمواجهة تفشي مرض شلل الأطفال في المناطق التي تقع تحت سيطرة الميليشيات بسبب السياسة الممنهجة التي تتبعها لمنع وصول اللقاحات للمواطنين.

12- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الأسباب الحقيقية لتفاقم الوضع الانساني في اليمن، وارتباط ذلك الوضع في المقام الأول بانقلاب الميليشيات الحوثية على الحكومة الشرعية اليمنية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية،

وتجييرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

13- إدانة الانتهاكات التي تواصل الميليشيات الحوثية الارهابية ارتكابها ضد الأطفال، والاستمرار في تجنيدهم ووضعهم في معسكرات التدريب، والزج بهم في أتون العمليات الحربية، وإدانة التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، وخطورة إذكاء النزعات الطائفية ونشر الادعاءات التي تكرس خرافة التفوق والحق في السلطة والثروة لشريحة معينة من المجتمع اليمني، الأمر الذي يعود باليمن إلى عصور التخلف.

14- الإعراب عن تأييد المبادرة السعودية للسلام في اليمن التي أعلنتها المملكة العربية السعودية في 22مارس/ آذار 2021، والتي هدفت إلى الدفع بجهود التوصل لحل سياسي شامل في اليمن برعاية الأمم المتحدة، والتأكيد على ضرورة وقف الميليشيات الحوثية لممارساتها المدانة والتي ترفض المبادرة السعودية وترفض الانصياع لصوت العقل والمصالح العليا لليمن، والتحرر من التبعية للمشروع الإيراني في المنطقة، والتأكيد على أهمية التعامل مع المبادرة السعودية كحزمة واحدة وككل لا يتجزأ، والإشادة بالتجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع المبادرة السعودية.

15- التأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للمليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار وعرقلة المليشيات الحوثية لتنفيذ تلك الاتفاقات، ورفضها مبدأ الانسحاب، وعرقلة فتح الممرات الإنسانية، وتعنتها الذي أفشل مفاوضات تبادل الأسرى، وإعاقتها المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة، وإدانة استخدام المليشيات الحوثية لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية الدولية، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية، وإدانة فرض المليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها UNMHA) والإعراب عن دعم مطالبة الحكومة اليمنية بضرورة نقل مقر البعثة إلى منطقة لا تخضع لسيطرة الحوثيين حتى تتمكن البعثة من القيام بمهامها وفق الولاية المناطة بها.

16- أ- الإدانة الحازمة لهجمات المليشيات الحوثية الإرهابية التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والتي استهدفت الأعيان المدنية

والمنشآت الحيوية والنفطية فيهما، والتي تتطلب موقفا دولياً حازماً لإدانتها ومنع تكرار وقوعها.

ب- التأكيد على إن هذه الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها المليشيات الحوثية الإرهابية تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتهديداً حقيقياً للمنشآت المدنية الحيوية وإمدادات الطاقة العالمية، وتشكل خطراً على خطوط الملاحة التجارية الدولية، وتهديداً مباشراً خطيراً لاستقرار الاقتصاد العالمي، وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

ج- التشديد على أن الهجمات الإرهابية التي قامت بها المليشيات الحوثية ضد الدول المجاورة انطلاقا من الأرض اليمنية تعكس طبيعتها الإرهابية، وتكشف عن أهدافها الحقيقية في زعزعة أمن واستقرار المنطقة، وتحديها لقواعد القانون الدولي.

د- تأييد ودعم حق المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في الدفاع عن النفس ورد العدوان وهجمات المليشيات الحوثية بموجب القانون الدولي، وتثمين حرص المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة على الالتزام بالقانون الدولي واحترامه، وامتثالهما لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

17- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2624 بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2022 الذي وسم المليشيات الحوثية "بالجماعة الإرهابية"، وإدانة مجلس الأمن للهجمات العابرة للحدود التي تشنها هذه الجماعة، وتحديداً الهجمات الإرهابية على دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، التي استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية والهجمات الحوثية على خطوط الملاحة الدولية، والمطالبة بوقف تلك الهجمات فوراً. وفي هذا السياق، فإن الدول كافة مدعوة إلى تصنيف جماعة الحوثي كمنظمة إرهابية، ومواصلة الضغوط الكفيلة بإذعانها للدعوات الدولية بالتحاقها بمسار العملية السياسية السلمية، وعدم عرقلة جهود إيقاف الحرب ووضع حد لمعاناة الشعب اليمني وبناء السلام المستدام في اليمن. والترحيب بقرار مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد في تاريخ 15 فبراير/ شباط 2023، رقم 2675، بشأن تمديد نظام العقوبات في اليمن، وبإدراج جماعة الحوثي بموجب هذا القرار في قائمة عقوبات مجلس الأمن، رداً على الانتهاكات الصارخة والاعتداءات الآثمة التي ارتكبتها هذه الميليشيات، وبما من شأنه الحد من القدرات العسكرية لهذه الجماعة الإرهابية، والعمل على وقف الدعم الإيراني لها، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة الذي يؤدي إلى إطالة أمد الحرب ومفاقمة الأزمة الإنسانية في اليمن، إن هذا القرار يعد خطوة إيجابية في سبيل الضغط على المليشيات الحوثية للتخلي عن خيار الحرب والعودة إلى مسار السلام.

18- الإعراب عن التقدير للدول العربية كافة التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات في المجال الإنساني والإغاثي، وتقديم الدعم في جميع المجالات للشعب اليمني وحكومته الشرعية. والإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة تحديات التنمية والخدمات، والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن والهلال الأحمر الإماراتي، في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة، وتثمين الجهود التي بذلتها وتبذلها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ودولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار، وتحقيق برامج إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي في اليمن، ودعوة المجتمع الدولي إلى منح الشعب اليمني فرصة لاستعادة قدراته الذاتية واستخدام خيراته وثرواته الوطنية وتسخيرها لإعادة بناء دولته ومؤسساتها الدستورية المدنية الحديثة على أسس جديدة، وإطلاق نهضته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وإرساء الأسس الراسخة لمستقبله ولحياته الحرة الكريمة.

19- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم الدعم الفني والمادي للجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي، ويسهم في الاستثمار في خطط التنمية، وتحقيق التغطية الشاملة للخدمات الصحية في مختلف أنحاء اليمن، بالإضافة إلى دعم برامج التوظيف والتمكين للشباب، وبرامج دعم المرأة، وإعادة تأهيل الشباب والأطفال الذين يتم تجنيدهم في الحرب، وتشغيل الأسر المنتجة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية من أجل وضع وتحقيق خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم والتنمية البشرية، ومنع العملية التربوية والتعليمية من الاستمرار في الانهيار، والتعاون مع الحكومة اليمنية من أجل تطوير المناهج التعليمية، ووضع حد لتأثير التنظيمات والمؤسسات المتطرفة بكافة أنواعها على المناهج والنظام التعليمي والوعي المجتمعي عموما في مختلف أنحاء اليمن، ولمواجهة عملية التدمير الخطيرة للعملية التعليمية التي تمارسها المليشيات الحوثية في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، ووضع الخطط الضرورية لمواجهة ممارسات المليشيات الحوثية الرامية إلى التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، والتحذير من الآثار الكارثية لتدهور الوضع التعليمي في اليمن على مستقبل الأجيال القادمة، وما يشكله ذلك التدهور من تحديات مستقبلية خطيرة سوف تتفاقم

تأثيراتها السلبية نحو إحداث المزيد من التمزق الذي طال النسيج المجتمعي. إن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مدعوين إلى المساهمة الفاعلة لمواجهة الضرر والدمار الذي لحق بمئات المدارس كلياً أو جزئياً، وافتقار معظم المدارس إلى الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة، وإلى الوسائل والمعدات الأساسية التي دمّرت الحرب جزءاً كبيراً منها، ولم يجر استبدالها أو ترميمها إلا في نطاق محدود للغاية. وفي هذا السياق تبرز الأهمية القصوى لدفع رواتب المعلمين والمعلمات، حيث دفعت الظروف العصيبة القائمة عدداً متزايداً من العاملين في القطاع التعليمي إلى التوقف عن مزاولة مهنة التدريس.

20- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإعداد والتحضير لعقد مؤتمر عربي - دولي لدعم التنمية في الجمهورية اليمنية، برعاية جامعة الدول العربية، خلال النصف الثاني من العام الجاري 2023، بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اليمنية، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والدول والمؤسسات المانحة، يتم فيه التداول واتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ خطة الحكومة اليمنية التي تتضمن المشروعات التنموية والاستثمارية الملموسة والمدروسة، وتوفير فرص العمل للشباب.

21- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت وساهمت في مؤتمر المانحين لليمن للعام الجاري 2023، والذي استضافته الأمم المتحدة وحكومتي سويسرا والسويد في جنيف بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2023، إلى الإيفاء بتعهداتها، ودعوة المجتمع الدولي الى توفير كامل الدعم المطلوب لخطة الاستجابة الإنسانية خلال العام الجاري 2023، ولمواجهة الحجم المتزايد للاحتياجات الإنسانية وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتهديد الكوارث الطبيعية المتكررة، في إطار خطة الاستجابة الإنسانية لليمن.

22- دعوة المجتمع الدولي الى مساندة الحكومة اليمنية في المضي في خطط تحقيق الإصلاحات في البنك المركزي اليمني، ودعم برامجها من أجل مواجهة مشكلات عدم استقرار العملة، بما في ذلك تحويل الأموال المخصصة للمساعدات عبر البنك المركزي في العاصمة المؤقتة عدن، والتركيز على نحو متزايد على الدعم في المجال التنموي والاستثماري، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة المعيشية عن كاهل الشعب اليمني والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب في مجال الخدمات، وإعطاء اهتمام أكبر بجهود إنقاذ وتحسين الخدمات الصحية وخدمات الكهرباء والمياه وتعبيد الطرق، وغيرها من المجالات الحيوية التي تلبي الاجتياحات الأساسية اليومية للشعب اليمني، والتي تأثرت تأثرا كبيراً بظروف الحرب وعدم الاستقرار.

23- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العاجلة في حل مأساة النازحين اليمنيين، ووقف استهداف وقصف جماعة الحوثي لمخيماتهم، والتأكيد على أهمية مضاعفة المساعدات الإنسانية في المناطق شديدة التضرر من ويلات الحرب الحوثية، وتكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين في اليمن، ومواجهة تحديات الوضع الإنساني الخطير الذي ترتب على عمليات النزوح المتزايدة جراء الاعتداءات الحوثية على السكان الآمنين في مختلف مناطق اليمن.

24- الترحيب بموافقة الحكومة اليمنية على تسيير الرحلات الجوية من وإلى مطار صنعاء، رغم العراقيل العديدة التي خلقتها الميليشيات الحوثية، والترحيب كذلك بموافقة الحكومة اليمنية على دخول سفن المشتقات النفطية إلى ميناء الحديدة، وإدانة استيلاء الميليشيات الحوثية على الرسوم الجمركية والضريبية لهذه المشتقات، التي تكفي لتغطية الجزء الأكبر من مرتبات موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين في مناطق سيطرة الميليشات الحوثية، واستمرارها في تحصيل وجباية هذه الإيرادات وحرمان الموظفين من مرتباتهم، وتسخيرها لمجهودها الحربي وعملياتها العدائية ضد اليمنيين، وإطالة أمد الحرب وحالة عدم الاستقرار في اليمن.

25- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب بكل انواعهما. والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار الفكر المتطرف وتزايد نشاط التنظيمات والجماعات الإرهابية المتطرفة والظلامية بكل أنواعها في اليمن، وفي مقدمتها الميليشيات الحوثية التي انقلبت على الدولة ومؤسساتها الشرعية، تلك الجماعات المتطرفة التي تسعى جميعها لتنفيذ مخطط إرهابي متطرف خطير يستهدف أمن واستقرار اليمن والمحيط الاقليمي المجاور والأمن القومي العربي، والتعاون المشترك من أجل تنفيذ إستراتيجية شاملة وخطط وبرامج تهدف إلى اجتثاث التطرف والإرهاب في اليمن من جذورهما.

26- دعوة المجتمع الدولي والحكومات والمؤسسات المعنية العربية والدولية والأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى اتخاذ إجراءات فعالة وعملية لحماية التراث والموروث الثقافي اليمني، والعمل على مواجهة المخاطر والمُهددات المختلفة التي تجابهه بسبب الوضع الحرج الراهن، والذي أدى إلى تعرضه للتدمير والتهريب والنهب على نحو ممنهج، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة الآمنة للآثار والممتلكات الثقافية المنهوبة إلى المؤسسات المعنية في الحكومة اليمنية.

27- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي وانتهاج سياسة حسن الجوار العربي - الإيراني، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والخبرات والأسلحة، بما في ذلك إمدادها بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتهريبها إلى اليمن، وكذلك تشجيعها لها على الاستمرار في تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي تسيطر عليها في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الاقليمي والدولي، ويعتبر خرقـاً واضـحاً لقرارات مجلس الأمن، ومنها القرار رقم 2216. وهو ما يحتم على المجتمع الدولي مواصلة الضغط على إيران لوقف تدخلها في الشأن اليمني، ووقف دعمها للميلشيات الانقلابية الحوثية، والكف عن خرق القرارات الدولية التي تنص على حظر تصدير السلاح لها.

28- إدانة استمرار رفض المليشيات الحوثية السماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بالوصول إلى ناقلة النفط "صافر"، الراسية بالقرب من ميناء رأس عيسى في الحديدة (غرب اليمن)، والخاضعة لسيطرتها، وذلك من أجل تقييمها وصيانتها وتفريغ النفط منها، ومنع وقوع كارثة بيئية لا تحمد عقباها في حال تسرب النفط في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن والمنطقة المجاورة، وتفادي مخاطر تدمير النظم البيئية في البحر الأحمر، وضرب قطاع صيد الأسماك في المنطقة، والتأثير السلبي على سلامة ممرات الملاحة البحرية الدولية والاقتصاد العالمي، والاستمرار في التهديد الاقتصادي والبيئي الخطير الذي يشكله خزان "صافر" ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالضغط على المليشيات الحوثية للسماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بممارسة مهامه دون تأخير أو شرط، وضرورة التحرك العاجل وتكثيف الجهود الدولية لتحييد مشكلة الخزان بعيداً عن استخدام هذه الكارثة لخدمة أجندات الجماعة الحوثية، وعدم السماح للميليشيات الانقلابية بتحويلها إلى ورقة ابتزاز وضغط سياسي، إن عملية انقاذ خزان صافر مسألة تخص المجتمع الدولي بأكمله وليس الدول المتشاطئة للبحر الأحمر فحسب.

(ق: رقم 8865 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 785 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2، المعنون: القرارات ذات الصلة بالشؤون العربية والأمن القومي بما فيها قرار احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8799 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من

دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، والطلـب مـن إيـران الكـف عـن مثـل هـذه الانتهاكـات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كان آخرها قيام مساعد وزير السياحة والتراث الثقافي الإيراني جواد واحدي، بزيارة إلى جزيرة أبو موسى بتاريخ 18 ديسمبر/كانون أول 2022، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8866 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8800) د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم (8725) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بشأن استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية مواقع ومنشآت مدنية على دولة الإمارات العربية المتحدة والذي عقد بتاريخ 2022/1/23،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 2021/8/9 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"،

- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، والناقلة ميرسر ستريت يوم 29 يوليو/ تموز 2021، ومحاولة خطف السفينة أسفالت برنيس يوم 4 أغسطس/ آب 2021، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية والنقل البحري التجاري.

5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

7- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات

مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

8- إدانة ما قامت به ميلشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

9- إدانة دخول ثلاثة قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

10- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين ثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

11- إدانة قيام الميليشيات الحوثية الإرهابية بقرصنة سفينة (الروابي) التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة واحتجاز طاقمها وشحنتها المدنية وتهديد خطوط الملاحة البحرية الدولية قبالة السواحل اليمنية بتاريخ 2022/1/2، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ حرية الملاحة والتجارة العالمية في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومخالفاً للقانون الدولي الإنساني.

12- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربعة داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

13- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، ودخول ميثاقه حيز النفاذ اعتباراً من 29 أكتوبر/ تشرين أول 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول العربية والافريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن حول سبل

مواجهة التحديات التي تواجهها وتأمين الممرات البحرية، وتعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من المجالات التي تتفق عليها دول المجلس، وتثمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

14- الإشادة بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 9 أغسطس/آب2021 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"، برئاسة رئيس وزراء جمهورية الهند، لبحث التهديدات المستمرة لأمن وسلامة النقل البحري الدولي.

15- حث الدول على استمرار التنسيق بينها لحماية الملاحة الدولية من أية تهديدات خارجية قد تمس بأمن الملاحة وإمدادات الطاقة ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8867 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 785 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8801 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8868 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

– تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم (8518) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8543) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8614) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8680) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 ورقم (8744) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8802 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6 بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د. ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم (8475) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8542) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8613) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8679) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 ورقم (8743) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8801 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، بشأن اتخاذ موقف عربي موحد ازاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8537) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن تطورات الوضع في سوريا،
  - وعلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم (8454) د. غ.ع بتاريخ 2019/10/12، ورقم (8608) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، بشأن العدوان التركي على سوريا،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8471) د. ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8538) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8609) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8675) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 ورقم (8739) د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8797 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، بشأن تطورات الوضع في ليبيا،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم (8456) د. غ.ع بتاريخ 2019/12/31 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،

– وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع السادس للجنة العربية الوزارية المعنية بمتابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية بتاريخ 2023/3/8،

– وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية، والتمسك بأن تكون العلاقات بين الدول العربية والجمهورية التركية قائمة على مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

2- مطالبة تركيا بوقف تدخلها العسكري في دولة ليبيا، ورفض تواجد المقاتلين الأجانب بالأراضي الليبية، والإعراب عن القلق البالغ تجاه الانتهاكات لقرارات فرض حظر السلاح على ليبيا، وخاصة لآثاره السلبية على المسار السياسي.

3- مطالبة تركيا بسحب قواتها المتواجدة على الأراضي السورية احتراماً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى الحفاظ على وحدة واستقلال سوريا، وخاصة القرار رقم 2254، واعتباره تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين.

4- رفض الوجود العسكري التركي على أراضي عدد من الدول العربية ومطالبة الجانب التركي بسحب كافة قواته المتواجدة على أراضي تلك الدول.

5- التأكيد على خطورة استضافة تركيا للعناصر التابعة للجماعات المتطرفة وتوفير ملاذ آمن لها، وتمويل ودعم منصات اعلامية تحرض على استخدام العنف لزعزعة أمن واستقرار الدول العربية.

6- مطالبة تركيا بأن تنعكس الاتصالات الإيجابية التي أجرتها مع دول عربية على امتناعها عن الممارسات التي تقوض فرص تأسيس لعلاقات صحية ومتوازنة مع جميع الدول العربية ويحقق مصالح كافة الأطراف.

7- الترحيب بانعقاد الاجتماع السادس للجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية ورفع توصياتها لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

8- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات تركيا في بعض الدول العربية وخطرها على الأمن الإقليمي والدولي.

9- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8869 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

- تصريح تفسيري: تؤكد **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** مجدداً رفضها التام لجميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول والالتزام بقواعد الشرعية الدولية وعلى ضرورة تبني حوار بناء بين الدول العربية ودول الجوار التي تنتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية في إطار احترام سيادة كل دولة، بعيداً عن التهديدات والاستفزازات من أجل السلام الدائم بين الدول ونصرة القضايا العربية العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطينية.
- **جمهورية الصومال الفيدرالية** تتحفظ على بند التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- تتحفظ **دولــة قطر** على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على القرار، المعنون: "التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية".

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وبعد استماعه الى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الترحيب بالجهود التي ترعاها حكومة السودان في إطار الحوار الوطني المخلص مع كل الأطراف السياسية والمجتمعية المعنية بالبلاد، وبمساعدة كريمة من المجتمع الدولي عبر منظماته وآلياته المعروفة ومن بينها الآلية الثلاثية التي تضم الأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي ومنظمة الإيقاد ومن الأطراف الإقليمية ودول الجوار السوداني، لتحقيق الوفاق الوطني الممكن الذي يفضي إلى ترتيبات سياسية ودستورية لإكمال الفترة الإنتقالية وإجراء إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة في نهاية الفترة الإنتقالية.

3- الترحيب بإعلان رئيس مجلس السيادة الإنتقالي في خطابه الموجَّه للشعب السوداني والذي قرر فيه إفساح المجال للقوى السياسية والمكونات المجتمعية الوطنية للتوافق على تشكيل حكومة كفاءات وطنية مستقلة تتولى إكمال متطلبات الفترة الإنتقالية.

4- تثمين مبادرة حكومة السودان لدعم الأمن الغذائي العربي، وتأكيدها بوضع كل إمكانيات السودان من أرض خصبة ومياه سطحية وجوفية لتتكامل مع شراكات عربية ذكية في القطاعات الحكومية والإستثمارات الخاصة لإنتاج القمح

والإكتفاء الذاتي منه وفق البرنامج العربي لإستدامة الأمن الغذائي، وأطر تمويل التنمية الزراعية، والتزامات السودان القانونية فيما يتعلق بالموارد المائية.

5- الترحيب برفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والطلب من الدول الأعضاء دعم جهود السودان في الإندماج بمؤسسات التمويل الدولية والاستفادة من المبادرات الدولية لإعفاء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون (هيبيك)، وكذلك لاستئناف المساعدات التنموية الدولية للسودان ورفع أية قيود على السودان في المنظمات الدولية والإقليمية.

6- تأكيد وتقوية التنسيق بين حكومة جمهورية السودان وكل من الدول العربية والصناديق العربية الوطنية والقومية الدائنة بغية إلغاء الديون الثنائية على السودان.

7- الطلب من الأمانة العامة والدول العربية الأعضاء تقديم المساندة السياسية والفنية والمالية لإستكمال استحقاقات المرحلة الانتقالية، بما يمهد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات المتفق عليها، وتثمين الجهود العربية المبذولة لدعم ومساندة السودان، ودعم مشاركة الأمانة العامة في جميع الآليات الدولية ذات العلاقة بأمن وسلام واستقرار السودان.

8- الطلب من الأمانة العامة والدول الأعضاء دعم الحكومة السودانية في جهودها لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الانتقال الديمقراطي وتحقيق أهداف وأولويات الفترة الانتقالية، ودعوة الأطراف غير المنضمة الى اتفاق السلام للحاق بركب السلام.

9- الطلب من الأمانة العامة أن تقوم، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات والصناديق المالية العربية، بتقديم كافة أشكال الدعم لجهود السودان لوضع تقييم شامل للاحتياجات الوطنية وصياغة الاستراتيجيات اللازمة لتلبيتها، بما في ذلك عقد سلسلة من الاجتماعات الفنية وورش العمل بمشاركة المنظمات العربية المتخصصة وصناديق ومؤسسات التمويل العربية، والبناء على النتائج المتحققة في إطار مبادرة الأمن الغذائي العربي.

10- تثمين الدور الكبير الذي قامت به الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ برامج الدعم الإنساني في دارفور والمناطق الأخرى المتضررة من الحرب، عبر المراحل الأربعة التي تم اكتمالها عام 2019، والترحيب بمشروعات المرحلة الخامسة للمشروعات الإنسانية

والإنمائية المقدمة من حكومة جمهورية السودان بتكلفة مبدئية قدرها 100 مليون دولار، مع الطلب من الآلية المشتركة استيفاء دراسات الجدوى لهذه المشروعات كي يتسنى عرضها على الدول العربية ومنظمات ومؤسسات التمويل العربية لتمويلها؛ والتأكيد على أهمية استئناف الدول العربية مساهماتها المالية لهذه الآلية عبر حساب السودان لدى الجامعة العربية.

11- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان وجميع الجهات العربية والسودانية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تقديم الدعم المالي والفني اللازم لتأهيل وتدريب كوادر الخدمة المدنية في مختلف مستويات الحكم القومي والولائي في السودان، وكذلك تأهيل وتدريب الكوادر المنضمة حديثاً إلى الخدمة المدنية بموجب اتفاق السلام الموقع وذلك من حساب دعم السودان لدى الأمانة العامة، دعماً لجهود تنفيذ استحقاقات المرحلة الانتقالية.

12- توجيه الشكر الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمساندتها الفاعلة لقضايا السودان المختلفة، واستجابتها الفورية لطلبات اللجنة العليا للطوارئ الصحية السودانية لمجابهة آثار الفيضانات ومكافحة جائحة كورونا، وكذلك تقديم الدعم المالي لمواجهة الوضع الإنساني في دارفور، والطلب إلى الأمانة العامة استمرار تقديم كافة أشكال الدعم للسودان من أجل تحقيق السلام الشامل وإكمال عمليات بناء السلام.

13- تقديم الشكر الى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب منه تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8870 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً.

2- دعم الجهود والإجراءات المختلفة التي اتخذتها الحكومة الصومالية في حربها الشاملة ضد الإرهاب لا سيما حركة الشباب بهدف القضاء عليهم، والإشادة بالجيش الوطني الصومالي ومشاركة كافة أطياف الشعب الصومالي في هذه الحرب واستعادة وتحرير المناطق التي كانت تحت سيطرة الشباب.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والفني لدعم قدرات المؤسسات الحكومية لاستكمال عملية بناء الدولة والسلام والأمن والاستقرار.

4- التأكيد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في الجزائر (رقم 801 د.ع. 31 بتاريخ 2022/11/2) بشأن "دعم جمهورية الصومال الفيدرالية في مواجهة كارثة الجفاف وآثارها الغذائية الخطيرة على الشعب الصومالي" من حيث دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وصناديق التمويل العربية إلى وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة تشمل الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الصومالية (الثروات الحيوانية والسمكية والزراعية)، والعمل على فتح الأسواق العربية أمام الصادرات الصومالية من هذه القطاعات، وذلك لتمكين حكومة وشعب الصومال من إيجاد حلول مستدامة في مواجهة الأزمة الغذائية وكارثة الجفاف.

5- الترحيب بنتائج المؤتمر الخاص لدعم ومساندة الصومال برعاية جامعة الدول العربية والأمم المتحدة حول "الجفاف والأمن الغذائي وتعزيز قدرة التكيف مع تغيرات المناخ في

الصومال" والذي عقد بتاريخ 6 ديسمبر/كانون أول 2022 في مقر الأمانة العامة، برئاسة الأمين العام، وممثل الأمم المتحدة المقيم لدى الصومال، ومبعوث فخامة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية للجفاف والشؤون الإنسانية، ومشاركة وفود رفيعة المستوى من حكومة الصومال ومندوبي الدول العربية الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمجلس العربي للمياه والهلال الأحمر القطري وقطر الخيرية والهلال الأحمر المصري وجمعية العون المباشر والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

6- الطلب من الدول العربية البناء على نتائج هذا المؤتمر من حيث إنشاء آلية تعاون عربية دولية دائمة لمعالجة الجفاف في الصومال وتعزيز قدرة الشعب الصومالي على الصمود مكونة من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والحكومة الفيدرالية الصومالية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات العربية الأهلية العاملة في الصومال المعنية بالمياه والزراعة والأمن الغذائي وصناديق التمويل العربية والدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

7- دعوة الدول الأعضاء الى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم العربية العادية ذات الصلة، وقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة في بيروت (قرار رقم 85 بتاريخ 2019/1/20)، والترحيب باستجابة الدول العربية الدائنة ومشاركتها الفعالة في الاجتماع رفيع المستوى الذي دعت اليه الأمانة العامة في 2020/9/1 بمشاركة ممثلين عن كل من: المملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين رفيعي المستوى عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الافريقي للتنمية، وتشجيع عقد اجتماعات ثنائية رفيعة المستوى بين الصومال والجهات العربية الدائنة لاستمرار مسيرة اعفاء الصومال من ديونه الخارجية.

8- توجيه الشكر لجمهورية العراق لاستجابتها لقرارات القمم العربية ذات العلاقة بإلغاء الديون الخارجية الصومالية، واتخاذها قرار بتخفيض نسبة 67% من إجمالي الديون

العراقية المستحقة على حكومة الصومال الفيدرالية وتسديد نسبة 33% من إجمالي الديون المستحقة عليهم نتيجة القروض العراقية الممنوحة إليهم وفق بنود نابولي.

9- حث الدول العربية على تقديم الدعم المالي والفني إلى الاستراتيجية الصومالية الوطنية للموارد المائية (2021-2025) بما يساهم في إنقاذ الصومال، وكذلك دعوة الدول العربية المهتمة من أجل عقد مؤتمر لدعم هذه الاستراتيجية وتطوير خارطة عمل عربية دولية لمكافحة الجفاف وتعزيز الأمن المائي والزراعي والغذائي في الصومال.

10- تشجيع الحكومة الصومالية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي على التوصل إلى تسوية للأوضاع المالية لتمكين الصندوق من استئناف جهوده التاريخية نحو الصومال، وتوجيه الشكر للصندوق لاستعداده لبذل الجهود لتقديم وسائل الدعم المناسبة إلى جهود الصومال التنموية.

11- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن، والتأكيد على أهمية تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن هذه الجهود العربية بما يساعد في تسجيلها وتنسيقها وتعظيم الاستفادة منها.

12- الإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به البعثة الانتقالية الجديدة للاتحاد الأفريقي في الصومال (أتميص) لتعزيز الوضع الأمني بالتعاون مع القوات الصومالية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

13- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31) والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

14- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سرعة القيام بذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

15- حث الدول العربية على المساهمة في مساعدة الصومال على تنفيذ أولويات خطة التنمية الوطنية الصومالية وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والماشية، والثروة السمكية، والطاقة)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي.

16- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع الحكومة الصومالية، عقد ورشة عمل فنية في مجال تشغيل الشباب الجامعي، تشارك فيها الجهات الحكومية الصومالية المعنية، وممثلين للقطاع الخاص الصومالي، والجهات الدولية ذات الصلة (البنك الدولي – منظمة العمل الدولية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – البنك الأفريقي للتنمية) لوضع برنامج طويل الأجل يعظم استفادة الصومال من خبرات وقدرات الشباب الصومالي ممن يتلقون تعليمهم الجامعي وفوق الجامعي في الدول العربية في دعم خطط التنمية في الصومال، وبخاصة في التخصصات التي تعاني من ندرة بسبب هجرة العقول الصومالية.

17- دعوة الحكومة الصومالية إلى توفير تقارير دورية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للتنوير بحجم الجهود التي يقوم بها الصومال لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية التي يواجهها، والتأكيد على أهمية رفع مستوى التنسيق العربي والدولي لمعالجة أزمة المديونية الصومالية، بما في ذلك عبر تبادل التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة.

18- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن ترجمة الدستور الصومالي إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

19- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي ساعدت في تقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب الصومالي؛ بما في ذلك المساعدات الطبية العاجلة لدعم جهود مكافحة جائحة كوفيد-19.

20- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والذي تم تأجيله بسبب ظروف جائحة كوفيد - 19، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في

هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال.

21- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

22- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

23- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

24- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها وأهمية مشاركة الجامعة العربية في الجهود الدولية الجارية لمحاربة القرصنة والصيد غير المشروع، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

25- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

26- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء عربتي مطافئ ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

27- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8871 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- تهنئة جمهورية القمر المتحدة على تسلمها رئاسة الاتحاد الأفريقي ابتداءً من شهر فبراير/شباط 2023.

3- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.

5- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها خلال عام 2030.

6- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم

تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، لتمكين الأمانة العامة من مساندة جمهورية القمر المتحدة في جهودها التنموية.

11- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى المساهمة بالشكل الذي تراه مناسباً في تحمل نفقات تشغيل البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى هذه المنظمات، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية.

12- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8872 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2444 بتاريخ 14 نوفمبر / تشرين ثاني 2018 والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والاريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

3- الموافقة على إدراج بند "الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري" كبند دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8873 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الســـــد الإثيـــوبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية المرقمة رقم 505 بتاريخ 2023/2/13،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة، وآخرها القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2021، والقرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020، وكذلك القرار الصادر عن الدورة العادية رقم 153 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 4 مارس/آذار 2020،
- وإذ يؤكد على القرارين الصادرين عن مجلس الجامعة على مستوى القمة، الذي عقد يومي 1و2022/11/2 في الجزائر، برقمي 785 د.ع (31) و786 د.ع (31)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.

2- الترحيب ببيان مجلس الأمن الصادر في 15 سبتمبر/أيلول 2021 بشأن السد الإثيوبي الذي يدعو جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية للانتهاء على نحو سريع من اتفاق مقبول وملزم للأطراف بشأن ملء السد وتشغيله، وذلك في غضون إطار زمني معقول.

3- الإعراب عن التقدير للجهود التي بذلت لتسيير المفاوضات بشأن السد الإثيوبي في إطار العملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي، مع التعبير عن القلق الشديد إزاء استمرار تعثر المفاوضات في هذا الإطار بسبب المواقف التي تبنتها إثيوبيا.

4- التأكيد على أهمية التفاوض بحسن نية من أجل التوصل بشكل عاجل لاتفاق عادل ومتوازنٍ وملزم قانوناً حول قواعد ملء وتشغيل السد الإثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاث ويحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

5- الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الأحادية لملء وتشغيل السد الإثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015، والتي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.

6- المطالبة بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان، بما في ذلك الاستمرار في ملء وتشغيل السد الإثيوبي دون التوصل إلى اتفاق حول قواعد ملء وتشغيل السد.

7- التأكيد على ضرورة التزام الدول الثلاث بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.

8- دعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في هذا الصدد باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التوصل لتسوية سلمية لهذه المسألة بما في ذلك التنفيذ الكامل لبيان مجلس الأمن الصادر في 15 سبتمبر/أيلول 2021، بناء على طلب تقدمت به الجمهورية التونسية، العضو العربي في مجلس الامن.

9- دعوة العضو العربي في مجلس الامن، واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 والمكلفة بمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الأمن في هذا الشأن، الى تكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف.

10- إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري، ولحين التوصل لتسوية سلمية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

(ق: رقم 8874 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

دعم حقوق العراق بشأن الحفاظ على الموارد المائية في حوضي دجلة والفرات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم م/761/4/3 بتاريخ 2023/2/8،
  - وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للمياه رقم 278 د.ع (14) بتاريخ 2022/11/30،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــــرر:

مفاتحة دول الجوار المتشاطئة مع جمهورية العراق في حوضي دجلة والفرات من قبل مجلس الجامعة العربية وإعلامها بدعم جامعة الدول العربية لجهود العراق ومطالبه العادلة والمنصفة والتي تتطابق مع القانون الدولي بخصوص المياه المشتركة للحصول على حقوقه المائية وتقاسم الضرر وبالتحديد خلال سنوات الشحة.

(ق: رقم 8875 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

التدخـلات الإيرانية في الشـؤون الداخليـة للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8808 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6 بشأن "التدخلات الايرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وإذ يأخذ علما بانعقاد اجتماعات اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية، وآخرها الاجتماع التاسع عشر للجنة، الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/3/8،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الاسلامية الايرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية الإرهابية التابعة لإيران، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

4- الإدانة بأشد العبارات للهجمات الإرهابية على منشآت شركة أرامكو النفطية السعودية، بتاريخ 2019/9/14، باستخدام أسلحة إيرانية الصنع، استهدفت كلا من موقع "بقيق" وحقل "خريص"، والترحيب في هذا الصدد بتقرير الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2020/6/30 والذي أكد على مسؤولية النظام الإيراني على هذه الهجمات التخريبية. والإعراب عن الدعم الكامل للمملكة العربية السعودية، وتأييد كافة الإجراءات التي تتخذها من أجل تأمين أراضيها في مواجهة العدوان على منشآتها النفطية، والذي يعتبر مساسا بالأمن القومي العربي. وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان. والتأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبار أن ذلك يشكل تهديدا واضحا وصريحا للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

5- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، بما في ذلك مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

6- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الارهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

8- التنديد بالتدخل الايراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الاقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

9- مطالبة إيران بإخراج المليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها في الدول التي تتواجد بها، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سوريا واليمن.

10- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ، ومطالبة المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات رادعة اتجاه هذا الحزب وممارساته الإرهابية المزعزعة لاستقرار المنطقة، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي وإساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

11- التأكيد على حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الاصطناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة

النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك القرار مع الجهات ذات الصلة.

12- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

13- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره أمناً قومياً لدول الخليج خاصة والدول العربية عامة، وكذلك على التوقف عن دعمها للميليشيات الإرهابية الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

14- إدانة الدور الإيراني التخريبي في تشجيع المليشيات الحوثية الإرهابية بالتمرد على الدولة ومؤسساتها وتدمير النسيج الاجتماعي، والاستمرار في الأعمال العسكرية العدائية ضد الأعيان المدنية والسكان الآمنين، وتزويدها المليشيات الحوثية الإرهابية بالأسلحة المهربة وشحنات الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة وبالأموال والتدريب، والتي أدت إلى إطالة أمد الحرب وتفاقم معاناة الشعب اليمني، وتقويض جميع مبادرات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من خلال اتباع سياسة التصعيد وخلط الأوراق مع كل إنفراجة في الأزمة اليمنية، ومنها تنصيبها "سفيرا" لدى المليشيات الإرهابية الانقلابية وحاكما عسكريا لصنعاء، هدفه نسف أية جهود للمضي في تحقيق التسوية السياسية في اليمن، وكذا استيلائها على مباني السفارة اليمنية في طهران والاستيلاء على ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، ما يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وخرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي، تستدعي من مجلس الأمن إدانة هذه التصرفات حفاظا على القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

15- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

16- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

17- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

18- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

19- الاعراب عن القلق البالغ من تسارع عجلة تخصيب اليورانيوم من قبل إيران بنسب مرتفعة وفقا لما أشارت إليه التقارير الصادرة مؤخراً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

20- التأكيد على أهمية مراعاة هموم وشواغل الدول العربية تجاه المفاوضات الدولية الجارية في فيينا بشأن برنامج إيران النووي، وأن يكون أي اتفاق مع إيران منطلقا لحل القضايا الإقليمية، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

21- التأكيد على أهمية أن يشمل أي اتفاق مع إيران بنوداً أقوى تتعلق ببرنامجها للصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة المفخخة التي تقوم بتزويد الميليشيات الإرهابية بها وعلى رأسها ميليشيا الحوثي الارهابية، وأنشطتها المزعزعة للاستقرار.

22- دعوة المجتمع الدولي الى تمديد حظر السلاح على إيران والتأكيد على أن رفع الحظر الدولي عن إيران سيفضي إلى مزيد من الخراب والدمار.

23- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

24- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية (المشكلة من كل من: دولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية (رئاسة اللجنة)، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام) للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

25- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

26- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الايرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

27- تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

28- تكليف مجالس السفراء العرب في العواصم العالمية، وبعثات الجامعة العربية باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار وجميع الوثائق الصادرة عن الدورة بشأن التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية إلى وزارات الخارجية والأجهزة المعنية في تلك الدول والمنظمات وإيضاح خطورة هذه التدخلات على الأمن الإقليمي والدولي.

29- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8876 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** في مواجهة مخاطر التنظيمات الإرهابية والانفصالية وتصنيفها، فإن الجزائر تدعو دوماً إلى التقيد بلوائح الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية مع احترام سيادة الدول واستقلالها. كما تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، ضمن استراتيجية الأمم المتحدة والالتزام بقواعد الشرعية الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفق قائمة الأقاليم المحددة من قبل الأمم المتحدة ذات الصلة بتصفية الاستعمار. وعلى هذا الأساس، فإن ما يشار إليه في ديباجة القرار التي تشير إلى اجتماع لجنة المتابعة لا تعكس هذه المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، ويود الوفد الجزائري التأكيد على أن ما يشار إليه بالعناصر الإرهابية الانفصالية تعني تلك المصنفة من قبل الأمم المتحدة وأن الحدود المشار إليها تلك المعترف بها دولياً.
- تتحفظ **جمهورية العراق** على ما ورد رسمياً في الفقرات (5 و 6 و 10) من القرار المعنون التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، تحت البند الرابع من جدول الاعمال، كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع ايران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- يتحفظ **لبنـــان** على الفقرات: 5 و 6 و 10 في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية:

يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والاشارة الى وجوده في الحكومة، ولا يمكن الموافقة على الامر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب، خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية تمثيلية وازنة في مجلس النواب، وندين أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية مجددين التزام لبنان بميثاق جامعة الدول العربية ولاسيما المادة الثامنة منه، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر توصيات الاجتماع 58 لـ "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل". (لجنة كبار المسؤولين العرب)
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــــرر:

أولاً: التحضير "للجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026" (فيينا: 31/7-2023/8/11)

1- التأكيد على أهمية التحضير الجيد للمشاركة العربية في" اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026"، بما يحافظ على وحدة وتماسك الموقف العربي تجاه تنفيذ "قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، والتصدي لأية محاولات للانتقاص من الحقوق العربية التي حصلت عليها من خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة السابقة ولجانها التحضيرية.

2- استمرار لجنة كبار المسؤولين العرب التنسيق مع المجموعات العربية ذات الصلة للتحضير الجيد للمشاركة العربية في اللجنة التحضيرية الأولى.

3- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بإعداد البيانات العربية بشأن الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية) وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وإحالتها إلى المجموعة العربية في فيينا لإلقائها باسم المجموعة العربية خلال اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار أية تحديثات فنية أو إجرائية قبل وأثناء انعقاد أعمال اللجنة التحضيرية.

4- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول العربية لتقديم أية ملاحظات أو مقترحات ستطرح خلال اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر المراجعة لعام 2026 وعرضها على الاجتماع التاسع والخمسين للجنة كبار المسؤولين العرب لتضمينها في البيانات العربية،

مع التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الدول العربية في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة، والحفاظ على وحدة الموقف العربي في إطار ما ورد بالبيانات العربية.

5- التأكيد على أن أي مقترحات مستقبلية حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يجب أن تراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط ومخرجات مؤتمر المراجعة لعامي 2000 و2010.

6- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإعداد تقييم شامل في ضوء نتائج اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر مراجعة المعاهدة، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين العرب لإعداد تقرير يعرض على دورة قادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

ثانياً: التنسيق العربي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أ- "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي خلال الدورة 67 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا 2023)

7- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 67 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحديد الموقف العربي من إمكانية تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" من عدمه في ضوء التطورات والمستجدات ذات الصلة.

ب- التطورات والمستجدات الخاصة بتقارير ومداولات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في إيران

8- الإشادة بجهود المجموعة العربية في فيينا وبعثة جامعة الدول العربية في فيينا في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

9- تكليف المجموعة العربية في فيينا وبعثة الجامعة العربية في فيينا بمواصلة متابعة بند "اتفاق الضمانات مع إيران بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بآخر التطورات والمستجدات في هذا الشأن في ضوء تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والقرارات الصادرة عن مجلس المحافظين.

ثالثاً: تقييم أعمال الدورة الثالثة لـ "مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (نيويورك 2022)

10- توجيه الشكر للجمهورية اللبنانية على دورها في التحضير وترؤس وإدارة الدورة الثالثة لـ "مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط".

11- مواصلة المجموعة العربية في نيويورك التشاور خلال الفترة ما بين الدورات، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

12- التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.

13- إعادة التأكيد على أن المؤتمر يعد خطوة إضافية تدعم التوجه العربي العام في طار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا يعتبر مساراً بديلاً بل مكملاً وداعماً لكافة المسارات الأخرى التي تنادي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

14- الإشادة بجهود المجموعة العربية في فيينا وبعثة جامعة الدول العربية في فيينا في متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري الخاصة بموضوع "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني"، ومن ضمنها مقابلة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

15- الطلب من المجموعة العربية في فيينا بذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة مطالبة إيران بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في أنشطة إيران النووية.

16- التأكيد على أهمية استمرار متابعة تطورات موضوع "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني"، والطلب من المجموعة العربية في فيينا تزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بأية مستجدات وتطورات تخص هذا الموضوع.

خامساً: الترحيب بانتخاب المغرب عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية للفترة الممتدة في مايو/أيار 2023 الى مايو/أيار 2025.

سادساً: الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8877 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8810 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- الترحيب مجدداً باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة خلال عام 2023، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الافريقي لتحديد موعد عقد اجتماعات القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية– عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون" بشأن مبادئ

ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الافريقية العربية"، بما من شانه تعزيز هذه الشراكة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصعد.

7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية المتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية السادسة والثلاثين التي عقدت يومي 18و2023/2/19 في أديس أبابا ، والذي نص على الالتزام بدعم حل سلمي عادل للنزاع العربي الإسرائيلي وفقاً لمبادئ القانون الدولي وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، الداعية إلى تجسيد دولة فلسطين المستقلة وذات السيادة على حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، مجدداً دعوته لجميع الدول للحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي القائم لمدينة القدس ، مؤكداً من جديد على أن جميع المستوطنات الإسرائيلية وجميع السياسات الاستعمارية في أراضي دولة فلسطين، غير قانونية وتشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، ومرحباً برؤية الرئيس الفلسطيني السيد محمود عباس، ومبادرته للسلام ، مجدداً دعوته الدول الأعضاء إلى إنهاء جميع اشكال التفاعل والاعمال التجارية المباشرة وغير المباشرة مع نظام الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، ودعم تجديد طلب دولة فلسطين الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وطلب من مفوضية الاتحاد الافريقي تقديم تقرير كتابي للاتحاد الافريقي لمحكمة العدل الدولية، وإدانة استمرار إسرائيل في سياسة الإعدام الميداني والاعراب عن الاستنكار للاستهداف الوحشي والمتكرر للفرق الطبية والإعلامية وكبار السن والأطفال والثناء علي جهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتوحيد الأطراف الفلسطينية والترحيب بتوقيع الأطراف الفلسطينية علي "اعلان الجزائر" والثناء كذلك علي جهود

جمهورية مصر العربية في تعزيز السلم والمصالحة بين الفلسطينيين في اطار منظمة التحرير الفلسطينية، معرباً مرة أخرى عن القلق العميق إزاء تدهور الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة نتيجة الحصار الإسرائيلي والعدوان العسكري المتكرر.

8- الترحيب بقرار قمة الاتحاد الأفريقي في دورته الخامسة والثلاثين بتشكيل لجنة خاصة على مستوى الرؤساء لإجراء مزيد من المشاورات حول مسألة منح إسرائيل صفة مراقب بالاتحاد الأفريقي وتقديم تقريرها إلى مجلس قمة الاتحاد الأفريقي.

9- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

10- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

11- الترحيب بالإطلاق المشترك لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الافريقي لمركز الاتحاد الافريقي لإعادة الاعمار والتنمية ما بعد النزاعات، الذي تستضيفه القاهرة، خاصة وأن برامج المركز تستهدف عدداً من الدول العربية بالقارة الأفريقية.

12- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

13- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب والذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

14- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عُقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

15- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

16- الاشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميط؛ للتنمية الأفريقية لعام 2019، في مجال الأمن الغذائي، ولعام 2020 في مجال التعليم بالمناصفة لكل من منظمة أبونجو التعليمية UBONGO LEARINING ومعهد مولتينو للغة وتعليم القراءة والكتابة MOLTENO، وكذلك جائزة عام 2021 في مجال الصحة، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة (الكويت: 2013) بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي اطاره الزمني المحدد، وتخصيص مليار دولار امريكي للاستثمار في القارة الافريقية.

17- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الافريقي؛ وكذلك تخصيص دولة الكويت مبلغ 1.6 مليون دولار امريكي؛ لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

18- الإشادة بقرار فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بتخصيص مليار دولار أمريكي لصالح الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية لتمويل مشاريع تنموية في الدول الافريقية لاسيما منها التي تكتسي طابعاً إندماجياً وتلك التي تساهم ومن شأنها دفع عجلة التنمية في القارة الافريقية وذلك قناعة من الجزائر بارتباط الأمن والاستقرار في افريقيا بالتنمية.

19- الإشادة باستقبال المملكة المغربية مؤخراً لأزيد من 20 ألف طالب إفريقي في مختلف المعاهد والجامعات المغربية.

20- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

21- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8878 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يأخذ علماً بقرارات الدورة العادية 56 لمجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2022/7/4،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل وترقية التعاون العربي الإفريقي في المجال الفني واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8811 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6.

(ق: رقم 8879 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

- أ -

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8813 الصادر عن الدورة العادية (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى وآخرها التي عقدت بتاريخ 2022/3/23،
- وعلى التوصيات الصادرة عن جلسة الحوار التفاعلي غير الرسمي لمجلس الأمن رفيعة المستوى بين ترويكا القمة العربية على المستوى الوزاري وأعضاء المجلس، التي عقدتها أيرلندا بتاريخ 2021/9/22 تحت عنوان "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن التنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة لمتابعة تنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن والجامعة العربية، ومنها يلي:
   - عقد اجتماع سنوي غير رسمي لمندوبي مجلس الأمن ومجلس جامعة الدول العربية بمقر الأمانة العامة للتشاور بين المجموعتين حول أبرز المستجدات التي تشهدها المنطقة العربية.
   - عقد اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضاء المجلس وممثلي ترويكا القمة العربية والأمين العام لجامعة الدول العربية على هامش اجتماعات الشق رفيع المستوى للجمعية العامة، كلما أمكن.
2- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن التنسيق والتشاور مع المجموعة العربية بنيويورك للعمل على وضع آلية لتفعيل مقترح المجموعة الخاصة بتوحيد موقف مجلس الأمن

تجاه القضايا العربية مع الحد من استخدام حق النقض وإيجاد حلول عربية ناجعة للمشاكل العربية.

3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة الموضوع وعرضه على جدول أعمال الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8880 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

أولاً: دعم الترشيحات التالية غير المتعارضة لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2025-2027).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة (2024-2025).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة (2024-2025).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة (2024-2025).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتور عبد الله المندوس) لمنصب رئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة (2024-2025).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السيد محمد شريف) لعضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) للفترة (2024-2027).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة (2024-2025).

- إعادة ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيد خالد ببكر) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) للفترة (2024-2027).
- ترشيح سلطنة عمان (السيد نصر البوسعيدي) لعضوية مجموعة خدمات البريد السريع (EMS) التابعة لاتحاد البريد العالمي (UPU) للفترة (2023-2025).
- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة الأمم المتحدة للمخدرات (CND) للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة مناهضة التعذيب (CAT) للفترة (2024-2027).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لمجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2025-2027).
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية (UNWTO) عن المجموعة الأفريقية للفترة (2023-2027).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة صبرينة قهار) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) للفترة (2024-2027).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية (UNWTO) عن مجموعة الشرق الأوسط للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لاستضافة الدورة (26) للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية عام 2025.
- ترشيح المملكة المغربية (السيد عبد الرحمن التلمساني) لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) للفترة (2024-2027).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- أخذ العلم وإحالة ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2023-2027) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.
- أخذ العلم وإحالة ترشيح دولة فلسطين لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2023-2027) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.
- أخذ العلم وإحالة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي للفترة (2024-2028) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً

للفقرة خامساً من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9.

ثالثاً: الترشيحات لمناصب في منظمة التعاون الإسلامي:

أ- الترشيحين المتعارضين التاليين لمنصب الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية والثقافية والاجتماعية للفترة (2024-2029):

- المملكة الأردنية الهاشمية (السيد أيمن المفلح).
- جمهورية السودان (الدكتور طارق بخيت) - (إعادة ترشيح).

الطلب من الدولتين المعنيتين اجراء التشاور والتنسيق بينهما للاتفاق على مرشح واحد.

ب- دعم ترشيح كل من مملكة البحرين (الدكتورة أروى السيد)، وجمهورية العراق (السيد عمر البرزنجي)، والجمهورية اللبنانية (السيد عمر كاظم)، وجمهورية مصر العربية (السفيرة ماهي عبد اللطيف) لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة للمنظمة للفترة (2024-2027).

- دعم إعادة ترشيح المملكة المغربية (السيد عبد الرزاق روان) لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للفترة (2024-2027).

ج- الترشيحين المتعارضين التاليين لمنصب الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية للفترة (2024-2029):

- المملكة المغربية (السيد الحسن حزاين).
- الجمهورية التونسية (السفير علي القوطالي).
- الطلب من الدولتين المعنيتين اجراء التشاور والتنسيق بينهما للاتفاق على مرشح واحد.

رابعاً: الطلب من الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

خامساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل، من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ضرورة ذكر فترة شغل المنصب، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

سادساً: الطلب إلى الأمانة العامة إدراج ضمن هذا البند فقط الترشيحات لمناصب دولية في منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية تضم في عضويتها كافة الدول العربية، وعدم إدراج ترشيحات لمناصب في هيئات ومؤسسات عمل أو لجان عربية او في منظمات المجمع المدني أو غير الحكومية.

(ق: رقم 8881 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الحوار العربي – الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب بعقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي السادس خلال شهر يونيو/حزيران من عام 2023 بمقر الأمانة العامة، وتكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد للاجتماع بالتنسيق مع الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

2- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8882 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الشراكة الأوروبية – المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8815 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- تثمين دور المملكة الاردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.

2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة آنالیند الثقافية.

3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8883 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

رابعا: العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8816 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي-الروسي خلال عام 2023.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8884 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

خامسا: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8817 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر في موعد يتفق عليه الجانبان.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في موعد يتفق عليه الجانبان.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8885 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

سادسا: العلاقات العربيـة مع جمهوريـة الصـين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8818 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات القائمة في المنطقة، بما يُعزز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي.

3- الترحيب بانعقاد القمة العربية الصينية الأولى، التي استضافتها المملكة العربية السعودية يوم 9 ديسمبر/كانون أول 2022 في الرياض، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لتنفيذ مخرجات القمة.

4- الترحيب مجدداً برغبة الجمهورية التونسية في استضافة الدورة الحادية عشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني.

5- الترحيب بانعقاد الدورة الثالثة لمنتدى المدن العربية والصينية بتاريخ 2022/11/30 عبر تقنية الفيديو كونفرانس، والدورة الخامسة لمهرجان الفنون العربية في الصين خلال الفترة 18-2022/12/20.

6- الترحيب برغبة الجانب الصيني في استضافة الدورة الـ (18) لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني والدورة (7) للحوار السياسي الاستراتيجي على مستوى كبار المسؤولين، خلال شهر مايو/أيار 2023 في الصين.

7- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية

والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، بما في ذلك ما يلي: الدورة العاشرة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثامنة لندوة الاستثمارات خلال الفترة من 22-2023/5/24 في المملكة العربية السعودية، والدورة الخامسة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات في المملكة العربية السعودية في مايو/أيار 2023، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة يومي 5 و2023/6/6 في جمهورية مصر العربية، والدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في سبتمبر/أيلول 2023 في دولة قطر، والدورة العاشرة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية يومي 24 و 2023/10/25 في دولة الامارات العربية المتحدة، والدورة الخامسة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في الصين، والدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة في الصين، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في إحدى الدول العربية، والدورة الخامسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والابداع في الصين، والدورة السادسة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتلفزيون في الصين، والدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" في إحدى الدول العربية، والاجتماع الوزاري العربي الصيني الأول في مجال السياحة.

8- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8886 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

سابعا: العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8819 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والاقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الهند،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات الهندية المعنية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في الهند في موعد ملائم يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك: الدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية خلال الفترة 23-2023/5/24 في الهند، والدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية خلال الفترة 11-2023/7/12 في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة في الهند، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في الهند. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8887 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

ثامنا: العلاقات العربية – اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8820 د.ع (158) 2022/9/6 بشأن "العلاقات العربية اليابانية"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان.

3- الترحيب بعقد الدورة الثالثة للحوار السياسي العربي الياباني عام 2023 في مقر الأمانة العامة بالقاهرة في موعد يتفق عليه الجانبان، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد لهذه الدورة.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8888 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

تاسعا: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 8821 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والاقليمية/العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- الترحيب بعقد الاجتماع الوزاري المشترك الثاني بين الدول العربية ومجموعة دول جزر الباسيفيك في المملكة العربية السعودية يومي 11 و2023/6/12، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع كل من الدولة المضيفة والجانب الباسيفيكي، من أجل الإعداد والتحضير الجيد للاجتماع.

3- دعوة الدول الأعضاء لمواصلة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بشأن التعاون مع دول جزر الباسيفيك ومُقدرات هذه الأخيرة ومواقفها من القضايا العربية، من أجل إعداد استراتيجية عربية في هذا الشأن.

4- أخذ العلم بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول العلاقات العربية مع دول جزر الباسيفيك، وتكليفها بالاستمرار بمتابعة الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8889 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

عاشرا: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض 2015)،
  - وعلى قراره رقم 8822 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

4- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

6- تكليف الامانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- تكليف الأمانة العامة بمواصلة المشاورات مع دول أمريكا الجنوبية، للنظر في عقد فعالية مشتركة تناقش كافة جوانب التعاون الاجتماعي المشترك، وعقد الاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8890 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية
والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/117/4 بتاريخ 2022/1/5،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2020/54) بتاريخ 2020/2/5،
  - وعلى مذكرة الجمهورية اليمنية رقم (2020/2/63) بتاريخ 2020/2/12،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 761 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8824 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية، وتثمين الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها الحكومة العراقية والتي افضت إلى غلق (147) مخيماً وإعادة أعداد كبيرة من النازحين إلى مناطق سكناهم.

2- تثمين جهود العراق في تشريع قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021.

3- الإشادة بجهود حكومة جمهورية العراق بإعادة العوائل العراقية من مخيم الهول في سوريا إلى مخيم الجدعة في محافظة نينوى، وتهيئة برامج الدعم النفسي والمجتمعي وإعادة الاندماج في مجتمعاتهم الاصلية، وقد أنجزت الحكومة العراقية حتى الآن ثمان عمليات إعادة، جرى بموجبها إعادة ما يقارب (1065) أسرة إلى العراق وتم إعادة دمج (554) أسرة ضمن مناطقهم الاصلية بعد خضوعهم إلى برامج التأهيل النفسي.

4- تجديد دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

5- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت مساعدات لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.

6- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

7- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.

8- التأكيد على حث الدول والأطراف التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-2018/2/14، بالوفاء بتعهداتها.

9- التأكيد على دعم الدول التي عانت من ظروف عدم الاستقرار، وحثها على تبني مشاريع إعادة الإعمار، والتمكين الاقتصادي، والمصالحة الوطنية بما يضمن بيئة آمنة تسمح بعودة النازحين إلى ديارهم.

10- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

11- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

12- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

13- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، 2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.

14- الترحيب بالقرار رقم (1811- د 35 – 2019/11/21) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.

15- دعوة الدول العربية إلى مساندة جهود حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة تحديات ظاهرة النزوح الداخلي التي تعاني منها البلاد.

(ق: رقم 8891 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

اليوم العربي للسكان والتنمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى القرار رقم (4) الصادر عن الدورة العادية (4) للمجلس العربي للسكان والتنمية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد يوم 28 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام يوماً عربياً للسكان والتنمية.

2- الطلب من الأمانة العامة اتخاذ اللازم نحو متابعة تنفيذ القرار بالتنسيق مع الدول الأعضاء.

(ق: رقم 8892 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) التي عقدت خلال الفترة 20-2023/2/22 بالمملكة المغربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) المنعقدة خلال الفترة من 20-2023/2/22 في المركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) المنعقدة في الفترة من 20-2023/2/22 بالمركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية، بالصيغة المرفقة.

2- توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها الكريمة والمحمودة باستضافة أعمال الدورة العادية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والإشادة بالتنظيم المحكم لأعمال الدورة.

3- الترحيب بدعوة جمهورية العراق لاحتضان أعمال الدورة العادية (52) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

(ق: رقم 8893 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (51)

التقرير والتوصيات

2023/2/22-20

المركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات - الصخيرات - المملكة المغربية

تقرير وتوصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (51)

من الاثنين 2023/2/20 إلى الأربعاء 2023/2/22

المركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات - الصخيرات

المملكة المغربية

بناء على مبادرة كريمة ومحمودة من المملكة المغربية ممثلة في كل من وزارة العدل والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) خلال الفترة من 2023/2/20 إلى 2023/2/22 في المركز الدولي محمد السادس للمؤتمرات بمدينة الصخيرات، برئاسة سعادة السفير/طلال خالد المطيري (دولة الكويت) ومشاركة ممثلات وممثلي الدول الأعضاء التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - جمهورية القمر المتحدة - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان/الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. (مرفق قائمة المشاركين).

في مستهل الاجتماع، قدم الحضور التهنئة إلى سعادة السفير/طلال خالد المطيري على الثقة التي وضعها في شخصه الكريم مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بإسناده رئاسة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لولاية مدتها عامين، مؤكدين على أن لسيادته من الخبرة والحكمة ما سيساهم في استمرار نجاح اللجنة في إنجاز المهام الموكلة إليها.

ثم تناول الكلمة صاحب المعالي/عبد اللطيف وهبي، وزير العدل في المملكة المغربية، إيذانا بافتتاح أعمال الدورة العادية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حيث استهل حديثه بالترحيب بالوفود في المملكة المغربية.

هذا، وقد أكد سيادته على أهمية دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في مواكبة الدول الأعضاء في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أبعادها ومستوياتها، مشيرا إلى أن جدول أعمال الدورة يعكس تفكيرا جماعيا في القضايا التي مازالت تشكل الانشغال الأساسي المشترك. كما أشاد سيادته بالمكتسبات التي راكمتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث أفاد في هذا الصدد بأن المملكة المغربية بصدد استكمال الإجراءات الوطنية من أجل المصادقة عليه. وشدد على أهمية تبادل الممارسات الفضلى والتجارب الوطنية الناجعة على مستوى التخطيط الاستراتيجي. منوها بمبادرة مشروع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان ومعتبرا إياها إطارا منهجيا مساعدا للآليات الإقليمية والدول العربية على حماية حقوق الإنسان. كما رحب سيادته باعتماد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ثم عرج على التحديات التي تطرحها قضايا من قبيل الزواج المختلط وزواج القاصرات كتحديات تواجه جهود النهوض بحقوق المرأة وحمايتها، وثمن مقترح تنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى حول تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج.

إثر ذلك تناولت الكلمة السفيرة الدكتورة هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، وأكدت بأن انعقاد أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في مدينة الصخيرات يدون صفحة جديدة من صفحات اللجنة المشرقة، حيث أن المملكة المغربية تعتبر أول دولة تستضيف أعمال اللجنة خارج دولة المقر، مؤكدة سيادتها بأن هذه مبادرة محمودة نثمنها ونشيد بها خاصة وأنها تسهم في تعزيز عمل اللجنة. وركزت سيادتها في كلمتها على أربع نقاط. أولها تهنئة جمهورية القمر المتحدة على قيامها بإيداع صك الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليصبح عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي (17) دولة عضو، مجددة الإعراب عن الاستعداد الأكمل لفتح حوار مع الدول غير المنضمة لتذليل العقبات التي قد تحول دون الانضمام. وجددت سيادتها الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على بادرتها الطيبة باستضافة فعالية الإطلاق الرسمي لوثيقة "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" خلال يومي 5-2022/12/6 في أبو ظبي، مؤكدة بأن الإعلان التزام أخلاقي من المهم أن تصحبه تدابير وجهود عملية لتحقيق الهدف الأسمى وهو مجتمع خال من العنف ضد المرأة والفتاة.

كما جددت سيادتها الشكر للمملكة المغربية ودولة الكويت ومعهم كافة الدول الأعضاء على جهودهم في إعداد "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، معربة عن تطلع الأمانة العامة للإطلاق الرسمي لهذه الخطة إيذانا لبدء العمل بها. وفي ختام كلمتها، أشادت سيادتها

بصدور قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (31) المنعقدة نوفمبر 2022 بالجزائر العاصمة حول "تعزيز التنوع الثقافي وصون مؤسسة الأسرة والزواج"، مؤكدة على رفض أي محاولة لإعادة تعريف مؤسسة الأسرة والزواج، ومشددة على المحافظة على مقاصد هذه المؤسسة المقدسة المتوافقة مع الفطرة السليمة.

وفي مستهل بيانه الافتتاحي، جدد السفير/طلال خالد المطيري الشكر للدول الأعضاء على ثقتهم الكريمة في إسناده رئاسة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للعامين المقبلين، مؤكدا بأنها ثقة يعتز بها ويعتبرها تكليفا للمضي قدما في مسيرة العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان. كما وجه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها المتميزة باحتضان أعمال الدورة العادية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مؤكدا أن الشيء من مَأتاه لا يُستغرَب، حيث أنه ومنذ تأسيس اللجنة عام 1968، شهدنا مبادرات عدة مقدمة من المغرب لعل أبرزها "الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" و"الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، كما شغل منصب رئيس اللجنة شخصيات مغربية مشهود لها بالكفاءة. وفي حديثه عن جدول أعمال الدورة، وجه رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التهنئة لجمهورية القمر المتحدة على إيداعهم صك الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، معربا عن تطلعه لانضمام الدول الخمس المتبقية، سيما وقد مرت (15) عاما على دخول الميثاق حيز النفاذ. كما أكد سيادته على أن احتفاء الأمم المتحدة بمرور (75) عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل فرصة مواتية لإبراز شواغلنا.

إثر ذلك، اعتمد المشاركون جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51) على النحو التالي:

البند الأول : تقرير الأمانة العامة عن التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -50- (27-2022/7/28).

البند الثاني : التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

البند الثالث : الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

البند الخامس : المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الانسان.

البند السادس : الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

البند السـابع : الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

البند الثـامن : تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج

البند التاسـع : تأثير التحولات المناخية على حقوق الإنسان

البند العاشـر : الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند الحادي عشر: الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفي خضم المناقشات، قدم رئيس وفد دولة فلسطين إحاطة بشأن ما استجد من انتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة على يد القوة القائمة بالاحتلال، حيث أشار إلى المنهجيات والخطط المدروسة لفرض سياسة الأمر الواقع بالقوة، وإلى جريمة هدم المنازل والعقوبات الجماعية باحتجاز الجثامين، وتزوير المناهج التعليمية المقدسية من خلال تحريف مصطلحات في مناهج فلسطينية.

وفي إطار البند الرابع من جدول الأعمال، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق بتقديم إحاطة عن عمل اللجنة خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين (50) و(51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي شملت مناقشة التقرير الدوري المجمع الثاني والثالث للمملكة الأردنية الهاشمية. وعرض سعادته أهم الأمور الموضوعية التي تشغل الفضاء الحقوقي الإقليمي والدولي والتي تشتبك معها اللجنة من خلال مناقشتها لتقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأولية والدورية.

ثم تناول سيادته المسألة المتعلقة بمصطلح "النوع الاجتماعي" وما يحمله من لغط، حيث ترفض دول عربية عدة استخدامه لتصادم مفهومه على المستوى الدولي مع الثقافة والقيم العربية، وطالب اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالتدخل سعيا لتوحيد الموقف العربي من هذه القضية. هذا، وقد رحب سيادته بانضمام جمهورية القمر المتحدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ووجه الشكر للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان "اللجنة الأم" على جهودها في حث الدول على الانضمام للميثاق، داعيا اللجنة لمواصلة جهودها مع من لم ينضم بعد من الدول العربية، ومواصلة حث الدول الأطراف بالميثاق للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير الأولية أو الدورية.

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (51)، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى المملكة المغربية على التنظيم المحكم وإلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

الوزير المفوض/منير الفاسي	**السفير/طلال خالد المطيري**
مدير إدارة حقوق الإنسان **رئيس الأمانة الفنية** **للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** **ممثل الأمانة العامة**	**رئيس** **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

(مرفق 1)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -50- (27-28/7/2022)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
- **وبعد البحث والمناقشة**

توصي بـ:

1- **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (50) بتاريخ (27-2022/7/28).**

2- **توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.**

3- **توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها وجهودها في استضافة أعمال الدورة الحالية (51) للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.**

4- **تحديد موعد الدورة العادية (52) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في أجل أقصاه بداية شهر سبتمبر/أيلول 2023، والترحيب بدعوة جمهورية العراق لاحتضان أعمال الدورة (52)، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **إدانة جميع السياسات والجرائم الممنهجة واسعة النطاق وسياسات العقاب الجماعي التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ضد الشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه الأصيلة وعلى رأسها حق تقرير المصير باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.**

2- **ضرورة دعم المسار القانوني لدولة فلسطين بتوجهها للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك توجهها إلى محكمة العدل الدولية بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم (77/247) المادة (18) منه والقاضي بـ*"أن تطلب لمحكمة العدل الدولية عملاً بالمادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين: أ. ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب***

الفلسطيني في تقرير المصير وعن احتلالها لها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية منذ 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟، ب. كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة" **وذلك بتقديم مرافعات مكتوبة وشفهية حول عدم قانونية الاحتلال وأثره على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وواجبات الدول الناشئة استناداً لذلك.**

3- **إعادة التأكيد أن القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) تمثل نظام فصل عنصري واعتماد ذلك في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية.**

4- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة بالعمل مع المجتمع الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف الاستيطان وجميع السياسات الاستيطانية الاستعمارية، وعنف المستوطنين ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي من شأنها ترسيخ الاستعمار، ورفض ما تقوم به القوة القائمة بالاحتلال من تسليح المستوطنين التي تعتبر أداة لتمكين المستوطنين من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.**

5- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى لمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة التحرك الفوري لتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ومقدراته، من خلال عدة أدوات قانونية منها إيفاد المراقبين الدوليين واللجان الأممية بما فيها المقررين الخاصين، ووقف جميع الإجراءات الإسرائيلية بحقهم من منعهم من الدخول للأرض الفلسطينية المحتلة.**

6- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل)، لوقف جميع انتهاكاتها بجميع الإجراءات العنصرية والتمييزية التي تجري بحق الفلسطينيين، من مصادرة الأراضي، وهدم المنازل والممتلكات، وسرقة الثروات والموارد الطبيعية، والإغلاقات للطرق والمناطق الفلسطينية، والحصار المفروض على قطاع غزة منذ ما يزيد عن 15 عام والذي يفرض حالة من المعاناة والظروف المعيشية الصعبة على كافة المستويات، بالإضافة للتهجير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني من قراهم وتجمعاتهم السكنية، كما هو الحال في الخان الأحمر ومسافر يطا، وذلك بهدف الاستمرار في سياسة الضم والتوسع الاستعماري الإحلالي، الذي يعد من أخطر**

الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

7- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى لضرورة دعم القرارات المتعلقة بفلسطين، ولا سيما في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمشاركة الفاعلة في النقاشات تحت البند السابع المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والتصدي لأي محاولات تقوم بها أي دولة كانت لتقويض هذا البند.**

8- **إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة من أجل الاستمرار في تعاون الدول مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة، والعمل مع المجتمع الدولي بما فيها تنفيذ التوصيات الصادرة عنها بدءاً بالتقرير الذي عرض في الدورة (49) لمجلس حقوق الإنسان آذار 2022.**

9- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل العمل على وقف جميع الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية، بما فيها مدينة الخليل ومدينة القدس المحتلة والاقتحامات المتكررة للمستوطنين بحماية من الشرطة الإسرائيلية لباحات المسجد الأقصى، في محاولات لترسيخ أمر واقع على الأرض للتقسيم الزماني والمكاني له.**

10- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المجموعات السياسية والبرلمانات الدولية، بدعم عمل البرلمان العربي من خلال دعم قرار تشكيل اللجنة الوزارية العربية مفتوحة العضوية لنيل اعترافات دولية بدولة فلسطين للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة.**

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية

وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب

المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31) المنعقدة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1-2 نوفمبر 2022) وإعلان القمة، وكذا قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته المتعاقبة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات بما فيهم المعتقلين الإداريين باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني؛**

2- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية والصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال**

(إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين بما فيها عمليات العزل الجماعي والفردي، وتجريد الأسرى من مقتنياتهم واحتياجاتهم الأساسية، والاقتحامات المتكررة ضد أقسامهم؛

3- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى المنظمات الدولية المعنية، بالتنسيق مع المجموعات السياسية والجغرافية، لمطالبة المجتمع الدولي بالاضطلاع بمسؤولياته والضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف إجراءاتها التي تؤدي للحرمان من العلاج تحت سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تزداد بوتيرة عالية بحق الأسرى والأسيرات المرضى والجرحى والتي أدت إلى استشهاد عدد منهم، آخرهم الأسير الشهيد ناصر أبوحميد الذي استشهد في كانون الأول 2022، وبذلك يصل عدد الأسرى الشهداء إلى (233) منذ العام 1967. ودعوة هذه المجموعات بالتضامن مع الدعوات المطالبة بحقوقهم؛

4- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمان الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية ضد عائلات الأسرى الذين يعانون اقتحامات القوات الإسرائيلية لبيوتهم وتخريبها، وحرمانهم من الزيارات المقررة لهم لأبنائهم الأسرى؛

5- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لمتابعة العمل مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع جميع الجهات ذات الصلة بما فيها الصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لديها إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما فيهم الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية، ووقف سياسة الاحتجاز هذه؛

6- إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل لا سيما اعتقال الأطفال والمعاملة اللاإنسانية والمهينة لهم والإقامة الجبرية المنزلية للقصّر من أبناء القدس، وكذلك وقف عمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين المتكررة والتي تزداد جسامة، وسياسة إعادة الاعتقال للأسيرات والأسرى المحررين.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9.**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 202/9/6**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **تهنئة جمهورية القمر المتحدة على إيداعها صك الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛**

2- **تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ممثلة في إدارة حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق، بتعزيز الحوار ومواصلة اتصالاتها ومشاوراتها مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمهيداً لانضمامها؛**

3- **الترحيب بمبادرة دولة قطر بشأن دعم جهود بناء القدرات لمن يرغب من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان للوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام، ولمن يرغب من الدول غير الأطراف تمهيدا لانضمامها، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة ومع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛**

4- **دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام؛**

5- **حث الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على تعديل الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان - بشأن تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" على النحو المبين في القرار الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8640) بتاريخ 2021/3/3- لسرعة القيام بذلك حتى يدخل المسمى الجديد للجنة حيز النفاذ؛**

6- **توجيه الشكر للدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية للجنة حقوق الإنسان العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأول أو الدوري بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛**

7- **عدعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، إلى إعداد تصور حول الاحتفال بمرور (20) سنة على اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي و افق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 5/23/ 2004 في الجمهورية التونسية.**

البند الخامس

المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 766 د.ع (31) بتاريخ 2019/3/31 المتضمن الموافقة على "الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان"،**
  - **وعلى "الأسئلة التمهيدية للمبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" التي أعدتها الأمانة الفنية للجنة العربي الدائمة لحقوق الإنسان،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **توجيه الشكر إلى الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على جهودها في إعداد مصفوفة "الأسئلة التمهيدية للمبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"؛**

2- **تشكيل "*فريق خبراء حكوميين عرب مفتوح العضوية يعنى بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان*" استرشادا بمصفوفة "الأسئلة التمهيدية للمبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" بمشاركة لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق، وتكليف الأمانة الفنية بعرض المخرجات النهائية على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، للنظر في إقرارها.**

البند السادس

الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

الترحيب بمبادرة المملكة المغربية استضافة فعالية "الإطلاق الرسمي للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" خلال النصف الثاني من العام 2023، على أن تكون الفعالية بعنوان "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بين النص والتطبيق"، وبمشاركة الجهات المختصة في الدول العربية.

البند السابع

الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **توجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على مبادرتها الكريمة والمحمودة بعقد فعالية "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" خلال يومي 5-2022/12/6 في أبو ظبي؛**

2- **دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) بجهودها في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة وفق مضامين الإعلان، ودعوة الأمانة الفنية إلى تعميم هذه الجهود على الجهات المعنية في الدول الأعضاء وفي منظومة العمل العربي المشترك لتعظيم الاستفادة منها؛**

3- **دعوة الأمانة العامة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إلى عقد فعاليات دورية حول "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"، ومناقشة الإشكاليات المطروحة لصياغة أنجع السبل لتدبيرها وبناء القدرات.**

البند الثامن

تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **على قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 809 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2 المعنون "تعزيز التنوع الثقافي وحماية مؤسسة الاسرة والزواج"،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **الإشادة بقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 809 د.ع (31) الصادر بتاريخ 2022/11/2 في الجزائر والمعنون "تعزيز التنوع الثقافي وحماية مؤسسة الأسرة والزواج"، والتأكيد مجددا على رفض أي محاولة لإعادة تعريف مؤسسة الأسرة والزواج والتشديد على المحافظة على مقاصدها المتوافقة مع الفطرة السليمة؛**

2- **الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لفعالية يوم الأسرة العربية بتاريخ 7 ديسمبر 2022 تحت عنوان "الأسرة العربية بين ثوابت الأصالة والتحديات المعاصرة"؛**

3- **دعوة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف إلى تبني موقف موحد في بيانات المجموعة العربية والبيانات الوطنية وبيانات الدول ذات الفكر المشابه في مجال حماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج؛**

4- **دعوة الأمانة العامة إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى حول "حماية الفطرة الإنسانية وصون مؤسسة الأسرة والزواج" بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي والدول ذات الفكر المشابه، وبمشاركة رجال الدين والدبلوماسيين والقانونيين والحقوقيين والأكاديميين والإعلاميين، ليتم تسليط الضوء خلاله على قدسية مؤسسة الزواج بين رجل وامرأة وأضرار المس بهذه المنظومة على توازن المجتمع وقيمه، وعلى استمرار البشرية، خاصة وأن للقضية تطورات جد مقلقة.**

البند التاسع
تأثير التحولات المناخية على حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **الإشادة بالجهود المتميزة لجمهورية مصر العربية في تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2022 -COP 27- في شرم الشيخ، ودعم جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2023 -COP 28- في دبي؛**

2- **الإشادة بجهود المملكة العربية السعودية ومبادراتها (السعودية الخضراء، والشرق الأوسط الأخضر) ومساهماتها في دعم مشروع مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، واستضافتها للقمة الأولى لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ 2021/10/25، والتي ساهمت في تفعيل أول حوار إقليمي بشأن المناخ في المنطقة؛**

3- **الترحيب باستعداد المملكة المغربية إعداد "ورقة مفاهيمية حول تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان في المنطقة العربية"، وموافاة الأمانة العامة بها حتى يتسنى لها تعميمها على الدول الأعضاء لطلب ما قد يكون لديها من مرئيات، وعرض ما تم في هذا الشأن على الدورة القادمة للجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا.**

البند العاشر

الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7970 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
- **وبالإشارة إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 810 الصادر عن دورته العادية (31) بتاريخ 2022/11/2 والمعنون (مقترحات فخامة الرئيس عبد المجيد تبون بشأن تحديث وتطوير عمل جامعة الدول العربية)،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **توجيه الشكر إلى "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" على جهوده، وإحاطة فريق العمل الرابع لتطوير البعد الشعبي بهذه الجهود؛**

2- **تأجيل النظر في الموضوع لمزيد من الدراسة، وانتظار ما سوف تخلص إليه أعمال "فريق العمل الرابع لتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك" برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

البند الحادي عشر

الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **دعوة مجالس السفراء العرب في كل من فيينا وجنيف ونيويورك إلى إدراج موضوع الذكرى (75) للإعلان العالمي لحقوق الانسان على جدول أعمال اجتماعاتهم الدورية، والنظر في عقد فعاليات في هذا الشأن تسلط الضوء على الجهود العربية في مجال تعزيز منظومة حقوق الإنسان في المنطقة العربية وتنسيق المواقف بشأن القضايا المطروحة دوليا؛**

2- **دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفاعلة في الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا (فيينا، يونيو 2023) ومنتدى حقوق الإنسان (جنيف، ديسمبر 2023)؛**

3- **الترحيب بالفعاليات الوطنية والإقليمية والدولية التي تحتضنها الدول العربية احتفاء بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

التقرير السنوي للعام 2022 للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير السنوي للعام 2022 للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
  - واستنادا على المادة 48 الفقرة الخامسة منه والتي تنص على "تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير السنوي للعام 2022 للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما تضمنه من أنشطة ومرئيات وتوصيات خلال عام 2022.

(ق: رقم 8894 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 304 بتاريخ 2023/1/24،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8846 بتاريخ 2022/9/6 بشأن "دعم جهود جمهورية مصر العربية في استضافة الدورة (27) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP 27"،
- وإذ يرى أهمية مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في الحد من ظاهرة تغير المناخ، وفرصة فريدة للمنطقة العربية لتسريع تنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار عمل المناخ الدولي وتعزيزه، مع التركيز على بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ على المستويين الوطني والإقليمي وتعزيز النظم والقدرات المؤسسية للدول العربية،
- وفي ضوء التحديات والتداعيات المُعقدة الناجمة عن تغير المناخ وتأثيراتها على التنمية في المنطقة العربية، كونها تعد من أكثر المناطق تضرراً نتيجة لتغير المناخ على مستوى العالم، وإحدى أكثر المناطق تأثراً به،
- وفي ضوء الاستضافة الناجحة لجمهورية مصر العربية لفعاليات الدورة (27) من مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بمدينة شرم الشيخ في الفترة من 6-2022/11/20، وأعمال قمة رؤساء الدول والحكومات يومي 7 و2022/11/8،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

<u>يُقـــرر:</u>

1- تقديم التهنئة لجمهورية مصر العربية على الاستضافة الموضوعية واللوجستية الناجحة لفعاليات الدورة (27) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بمدينة شرم الشيخ في الفترة من 6-2022/11/20، وكذلك فعاليات قمة رؤساء الدول والحكومات يومي 7 و2022/11/8 والموائد المستديرة التي عقدت خلالها.

2- الإشادة بمخرجات ونتائج وإنجازات المؤتمر، على جميع الأصعدة بما فيهم الشق الرئاسي والشق الموضوعي والشق التفاوضي، وأبرزها:

أ - اعتماد مشروع قرار بإنشاء ترتيبات تمويلية من أجل الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتي تضمنت إنشاء صندوق لدعم الدول النامية، وبصفة خاصة الدول الأكثر تضرراً.

ب - الإشارة إلى عدم وفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها وتعهداتها في تمويل المناخ، وأبرزها هدف الـ 100 مليار سنويًا، والتعهدات التي أعلنت عنها الدول المتقدمة خلال مؤتمر جلاسجو.

ج - مطالبة منظمات التمويل الدولية وبنوك التنمية متعددة الأطراف بمراجعة سياساتها لتوفير الدعم المناسب للدول النامية في مواجهة تغير المناخ، بما في ذلك التوسع في أدوات التمويل الميسر، وتيسير النفاذ للتمويل، ووضع السياسات اللازمة لتبني مستوى أعلى من المخاطر الائتمانية بما يسمح بزيادة تدفقات التمويل.

د - حث الأطراف على تسريع وتيرة إجراءات خفض الانبعاثات ووضع خطط وطنية للتنمية منخفضة الانبعاثات، وتقديم خطط طموحة لضمان تناغم التعهدات الوطنية وأهداف اتفاق باريس، وضرورة تسريع وتيرة التوسع في الطاقة المتجددة والطاقة منخفضة الكربون في مزيج الطاقة.

هـ - اعتماد برنامج عمل التخفيف، والذي يهدف إلى تبادل الآراء والمعلومات والأفكار المستمر حتى عام 2026 ويتناول جهود خفض الانبعاثات من القطاعات سعيًا نحو رفع مستوى طموح الإجراءات الوطنية، ومساعدة الدول في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنيًا الخاصة بالحد من الانبعاثات.

و - إقرار برنامج عمل حول الانتقال العادل سيتم التفاوض بشأنه خلال الدورة (28) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP28، والذي يسعى إلى ترسيخ أن الوصول إلى الحياد الكربوني مع منتصف القرن الحالي (2050) يقترن بمسارات تختلف من دولة لأخرى وفقًا للظروف الوطنية، ووفقًا للمبادئ الحاكمة لنظام المناخ الدولي.

3- الترحيب بالمبادرات العربية التي تم إطلاقها خلال الدورة (27) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، بما فيها مبادرات الرئاسة المصرية للمؤتمر بشأن المياه، والتكيف والزراعة، والطاقة، والهيدروجين، والتنوع البيولوجي، وغيرها، ومبادرة الشرق الأوسط الأخضر للمملكة العربية السعودية.

4- الترحيب باختيار مصر للقيادة المشتركة للحوار التفاعلي المعني بالمياه والمناخ لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه 2023، ودعم مبادرة التكيف مع التغيرات المناخية في قطاع المياه AWARE والتي أطلقتها جمهورية مصر العربية خلال مؤتمر الأطراف لتغير المناخ COP27، مع دعوة الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية وشركاء التنمية دعم المبادرة من أجل تحقيق أهدافها.

5- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لفعاليات الدورة (28) لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP28.

6- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية لأسبوع المناخ في الشرق الأوسط وشمال افريقيا في نسخته الثانية الذي سيعقد خلال شهر أكتوبر/تشرين أول 2023.

7- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من مجهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لاهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

8- الموافقة على إدراج هذا البند كبند دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة، وعلى المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8895 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

القرار رقم (20) الصادر عن الدورة (39) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بتاريخ 2022/12/18

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى القرار (20) الصادر عن الدورة (39) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بتاريخ 2022/12/18،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2383 د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

تأجيل الموضوع الى الدورة العادية (160) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في سبتمبر/أيلول المقبل 2023، لمزيد من التشاور والدراسة.

(ق: رقم 8896 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على القيم الانسانية السمحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية،

والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

10- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- التأكيد على ان جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب ان تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الاقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

13- أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

14- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين.

15- الترحيب بنتائج اجتماع كبار المسؤولين بين جامعة الدول العربية وهيئة العمل الخارجي الأوروبي الذي عُقد عبر تقنية الفيديو كونفرانس بتاريخ 2022/11/30، في إطار التعاون المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهيئة العمل الخارجي في الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون القانوني والقضائي في مكافحة الإرهاب.

16- الترحيب بنتائج الاجتماع السادس للجنة تسيير ومتابعة البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والارهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعـايير الدولية لحقوق الإنسان (2016-2022)، وذلك خلال الفترة من 13- 15ديسمبر/كانون أول 2022 بمدينة القاهرة.

17- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

18- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في جمهورية العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بجهورية السودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في دولة قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين. والترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

19- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

20- دعوة الدول العربية الى مواصلة موافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الاعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الارهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك الى أحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

21- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (32) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب والذي عُقد يومي 22-2023/2/23، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

22- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للفريق الفني الخاص بتوثيق التجارب في مجال مكافحة الإرهاب والذي عُقد يوم 2023/2/21، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

23- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8897 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد يومي 20 و 2023/2/21

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 20 و2023/2/21، والذي تم تعميمه بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 5/208 بتاريخ 2023/2/20،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد يومي 20 و2023/2/21 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 8898 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

مشروع تعديل المادة الخامسة "الانعقاد" من اللائحة الداخلية للجنة التنفيذية للاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الارشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8266 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى المواد (5 و7 و10) من اللائحة الداخلية للجنة التنفيذية للاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الارشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 20 و2023/2/21،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

الموافقة على مشروع تعديل المادة الخامسة "الانعقاد" من اللائحة الداخلية للجنة التنفيذية للاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الارشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.

(ق: رقم 8899 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

الموافقة على إعادة تعيين السيد السفير عبد الله حمدان محمد أحمد النقبي، مرشح دولة الأمارات العربية المتحدة، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين بدءاً من 2023/3/8.

(ق: رقم 8900 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

تقرير وتوصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي عقدت بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/2/20

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي عقدت بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/2/20،
- وفي ضوء نتائج الاجتماع التشاوري للسادة الوزراء،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي عقدت بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/2/20.

2- للأمين العام أن يدعو اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية إلى اجتماع استثنائي في غضون شهرين للنظر في موضوع زيادة الميزانية مجدداً، إذا رأى داعياً لذلك، على أن يعقبها جلسة خاصة لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن، وبما يكفل للأمانة العامة تدبير الموارد اللازمة لمختلف استحقاقاتها بشكل متوازن.

(ق: رقم 8901 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الدورة العادية (103) التي عُقدت بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/2/21

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي عقدت بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/2/21،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (103) التي عقدت بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2023/2/21.

(ق: رقم 8902 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (103) المنعقدة بتاريخ 2023/2/21،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- ضرورة تقيد الدول الاعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

2- توجيه الشكر لكل من دولة الامارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، على سداد مساهماتهم عن عام 2023.

3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2023 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.

4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنويا تضاف الى حصة الدولة السنوية.

5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006 حتى 2010.

6- التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام البالغة (2.273.586,83 $) دولار أمريكي فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيدا للمادتين 23 ،24 من النظام المالي.

(ق: رقم 8903 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (103) المنعقدة بتاريخ 2023/2/21،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات للغاية والهدف المحدد لكل منها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي:
- ما يعادل 5750 دولار تقريبا شهريا بالريال البرازيلي مقدم من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر/كانون أول 2022.
- مبلغ 74358$ تبرع من الأمم المتحدة الى إدارة المرأة بتاريخ 2022/8/18.
- مبلغ 19000$ تبرع من صندوق الأمم المتحدة للسكان لإدارة الاسرة والطفولة بتاريخ 2022/9/11.
- مبلغ 21000$ تبرع من صندوق الأمم المتحدة لإدارة التنمية والسياسات الاجتماعية بتاريخ 2022/9/11.
- مبلغ 49945 $ تبرع من صندوق الأمم المتحدة لإدارة الصحة والمساعدات الإنسانية بتاريخ 2022/10/3.
- مبلغ 24145.48 $ تبرع من الأمم المتحدة لإدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي 2022/11/22.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

3- الطلب من الأمانة العامة تضمين جدول الأعمال بالبيانات الأساسية للتبرعات.

(ق: رقم 8904 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

توصيات فريق العمل المعني بمناقشـــة تقــرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة الماليـــة المنتهية في 2021/12/31 ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (103) المنعقدة بتاريخ 2023/2/21،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

الاطلاع والاخذ علماً بتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية والمتمثلة بالآتي:

1- الموافقة على توصيات فريق العمل المبنية على توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة عن مراجعة حسابات الأمانة العامة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31.

2- التأكيد على الأمانة العامة بضرورة الاستعجال في استكمال إجراءات تطوير المنظومة الآلية المحاسبية حتى تكون أداة رقابة فاعلة من خلال ربطها بالموازنة العامة السنوية وتشمل ربط الأمانة العامة بالمراكز والبعثات والمكاتب الخارجية وتقديم تقارير دورية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بشأنهم.

3- الطلب من الأمانة العامة عرض ما تم بشأن اللائحة الخاصة بالنفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الدورة القادمة (104).

4- الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة حول موضوع مكافآت أعضاء محكمة الاستثمار والمحكمة الإدارية مع تقديم مقترح لحل التعارض بين النظام المالي وقرار مجلس الجامعة على أن تعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الدورة القادمة (104).

5- الطلب من الأمانة العامة موافاة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بنسخة من اللائحة المعتمدة لتنظيم المنح واختيار الخبراء بصندوق المعونة الافريقية في الدورة القادمة (104).

6- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الأجهزة التابعة (مشروع الذخيرة العربية، والمعهد العالي العربي للترجمة) لموافاة الهيئة العليا للرقابة العامة بالحسابات والردود على ملاحظات واستفسارات الهيئة.

7- استمرار الأمانة العامة في عرض تقرير عن مراحل انشاء الملحق ونسب التنفيذ المنجزة مع بيان يعكس ما تم تطبيقه فيما يخص شروط العقد.

8- قيام الأمانة العامة بتنفيذ الملاحظات الواردة في تقرير الهيئة العليا للرقابة في السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.

9- تكليف الهيئة العليا للرقابة بإعداد دراسة حول الوضع العام لبعض الحسابات والصناديق بالتنسيق مع الأمانة العامة على أن يعرض على فريق العمل المكلف بمناقشة تقارير الهيئة العليا للرقابة العامة في الاجتماع القادم.

10- يعقد اجتماع فريق العمل برئاسة رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية قبل وقت كاف من اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية المخصص لدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة ويرفع توصياته للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

<u>تقرير الهيئة العليا للرقابة حول الوضع المالي (عجز السيولة) لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:</u>

11- حث الدول الأعضاء على الالتزام بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي.

12- الطلب من الأمانة العامة إعادة توزيع التقديرات المالية لبنود الموازنة في السنوات القادمة وفقاً للمصروفات والاحتياجات الفعلية.

(ق: رقم 8905 - د.ع (159) - ج 2 - 2023/3/8)

التعاقد والتمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- الموافقة على التعاقد مع السادة التالية أسماؤهم لرئاسة إحدى بعثات الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين قابلة للتجديد بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة التي سيتم تكليفه بالعمل بها:
   - السيد السفير عبد الخالق بن راشد بن رافعة.
   - السيد السفير سامي محمد السليمان.

2- الموافقة على تجديد التعاقد لمدة عام بنفس شروط التعاقد الحالية مع كل من السادة التالية أسماؤهم:
   - السيد السفير عبد الحميد زهاني رئيس بعثة الجامعة في بروكسل.
   - السيد السفير خالد عبد الرحيم رئيس مكتب الجامعة في جوبا.
   - السيد السفير جابر حبيب جابر رئيس بعثة الجامعة في موسكو.
   - السيد السفير محمد سمير قوبعة رئيس بعثة الجامعة في فيينا.

(ق: رقم 8906 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

ما يستجد من أعمال

تنظيم العراق لبطولة كأس الخليج العربي 25
في جمهورية العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة م/1196/4/3 بتاريخ 2023/2/28،
- وإذ يرى أهمية الرياضة في توحيد الصفوف ورأب الصدع ونبذ الاختلافات باعتبارها لغة عالمية تجمع الأمم والشعوب وتسهم في دمج الثقافات والتعرف على مختلف الحضارات وترسيخ قيم التعامل الإيجابي بين المجتمعات،
- وإذ يؤكد إن بطولة كأس الخليج العربي 25 التي نظمت خلال المدة 6-2023/1/19، في جمهورية العراق قد تركت الأثر الإيجابي لكل الوفود الرياضية الرسمية المشاركة والجماهير،
- وإذ يؤكد على إن النجاح المتميز للبطولة يعود إلى حسن التنظيم بعد انقطاع إقامتها في جمهورية العراق لأكثر من أربعة عقود ونيف منذ بطولة كأس الخليج العربي الخامسة ويثمن الحرص البالغ الذي أبدته اللجنة المنظمة للبطولة على توفير كافة المتطلبات الرياضية المتابعة اللوجستية والفنية للوفود الرياضية العربية المشاركة وصولاً لإنجاح هذا الحدث الهام،
- وإذ يشيد بحسن الاستقبال وكرم الضيافة الذي أبدته حكومة جمهورية العراق والشعب العراقي الكريم أمام أشقائه العرب من دول الخليج العربي المشاركة في البطولة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- تقديم التهنئة إلى جمهورية العراق حكومة وشعباً على النجاح الكبير الذي حققه طيلة مدة استضافته لبطولة كأس الخليج العربي في نسختها الخامسة والعشرين خلال المدة 6-2023/1/19، لما بذلوه من جهود حثيثة في تنظيم هذه البطولة والتي كان لها الأثر الاكبر في الارتقاء بهذا الحدث الرياضي المهم في المنطقة.

2- تقديم الشكر لرئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) السيد جياني انفانتينو، ورئيس اتحاد كأس الخليج العربي لكرة القدم الشيخ حمد بن خليفة بن أحمد الثاني والسادة رؤساء اتحادات كرة القدم للدول العربية والصديقة على تلبيتهم الدعوة لحضور البطولة وتوفير الدعم اللازم لها.

3- توجيه الشكر للدول العربية كافة على دعمها إقامة هذه البطولة في جمهورية العراق ولدول الخليج العربي خاصةً على مشاركتها في هذه البطولة ودورها فيما حققته البطولة من نجاح.

4- الدعوة إلى دعم إقامة البطولات الكروية في جمهورية العراق مستقبلاً، وصولاً إلى رفع الحظر المفروض على الملاعب العراقية نهائياً في ظل انتفاء الظروف التي أدت إلى فرضه.

5- الإشادة بالمنابر الإعلامية والقنوات الرياضية العربية والخليجية منها بصورة خاصة التي تفاعلت ونقلت أحداث بطولة كأس الخليج العربي 25، والتي لم تدخر جهداً إلا وبذلته لإبراز الصورة المشرقة عن الواقع الحياتي اليومي والرياضي في العراق.

(ق: رقم 8907 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

ما يستجد من أعمال

تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة جمهورية مصر العربية رقم 734 بتاريخ 2023/3/2،
  - وعلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي والتي تتضمن إشارات إلى دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال وآخرها القرارين رقمي 77/36، 77/37،
- واستناداً الى التهديدات المتزايدة التي تواجه الدول العربية في المجال المشار اليه،
- وأخذاً في الاعتبار المساعي الجارية لصياغة قواعد دولية تنظم سلوك الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من منظور الامن الدولي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- أهمية السعي لبلورة موقف عربي منسق في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ويتبعه طرح مبادرات عربية حول حظر الهجمات السيبرانية على البنى التحتية الحيوية.

2- تعزيز التعاون بين الجهات الوطنية الفنية المعنية بمكافحة الهجمات السيبرانية بين الدول الأعضاء بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية وبيوت الخبرة ذات الصلة.

3- تقديم الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على استضافتها المؤتمر الإقليمي الأول للدبلوماسية السيبرانية والحوكمة: "الفرص والتحديات وسُبل المُضي قُدماً للدول العربية والخطوات المقترحة التالية يومي 16 و2022/5/17"، والبناء على المناقشات البناءة والنتائج الهامة للمؤتمر لصياغة استراتيجية عربية موحدة وفاعله في مجال دبلوماسية وحوكمة الأمن السيبراني.

4- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار، وتقديم تقرير بشأنه الى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8908 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

ما يستجد من أعمال

استضافة المملكة المغربية للاجتماعات السنوية لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 936 بتاريخ 2023/3/2،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للاجتماعات السنوية لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، خلال الفترة من 9-15 أكتوبر/تشرين أول 2023 بمدينة مراكش، ودعم جهود المملكة في إنجاح هذه التظاهرة الدولية.

2- حث الدول العربية والجهات المعنية بها على المشاركة بفعالية في تلك الاجتماعات.

(ق: رقم 8909 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

ما يستجد من أعمال

تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 247 بتاريخ 2023/3/2،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 810 الصادر عن الدورة العادية (31) يومي 1 و2022/11/2،
- وبناءً على المداولات التي تمت خلال الاجتماع التشاوري لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين المنعقد بتاريخ 2023/2/26 بمقر الأمانة العامة بخصوص تنفيذ القرار 810 الصادر عن الدورة العادية (31) للقمة،
- واستناداً الى ميثاق جامعة الدول العربية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

تشكيل لجنة وزارية على مستوى وزراء الخارجية للنظر في آليات تطبيق المقترحات المتضمنة في القرار رقم (810) الصادر عن د.ع (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالجزائر بتاريخ 2022/11/2، بما في ذلك تبعاتها المالية، وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها إلى الدورة العادية (160) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في سبتمبر/أيلول المقبل، تمهيداً لرفع الملف إلى قمة قادمة.

(ق: رقم 8910 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

ملاحظة:

- تسجل المملكة المغربية بأن منطوق هذا القرار يخالف مقتضيات القرار رقم 764 الصادر عن القمة العربية في دورته 30 (تونس: 2019/3/31)، الذي أكد دور اللجنة مفتوحة العضوية وفرقها الأربعة المنبثقة عنها في تناول المقترحات المتعلقة بعملية إصلاح الجامعة، والقرار رقم 8644 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته 155 (مقر الأمانة العامة: 2021/3/3) الذي قضى بـ "اقتصار مشروع إصلاح منظومة جامعة الدول العربية على اللجنة مفتوحة العضوية وعدم تجزئته أو توزيعه على أي مجلس أو هيئة عربية أخرى، على أن تعود مسألة الحسم في مشروع الإصلاح إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري". وترى المملكة المغربية كذلك أن تفريخ اللجان والهيئات التي تكون معنية بالمواضيع نفسها، إنما يؤدي إلى تشتيت الجهد واضعاف عملية تنسيق وانسجام العمل العربي المشترك، مما يؤثر على مردوديته وفعاليته.

ما يستجد من أعمال

التضامن الإنساني مع الجمهورية العربية السورية
والجمهورية التركية على إثر الزلزال المدمر ليوم 2023/2/6

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بخصوص اقتراح مشروع قرار التضامن مع سوريا وتركيا على إثر الزلزال المدمر الذي وقع يوم 2023/2/6 مشفوعة بالمذكرة الشارحة،
  - وعلى رسالتي تضامن معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الصادرتين بتاريخ 2023/2/6،
- وإذ يأخذ علماً بالزيارات والاتصالات التي قام بها مسؤولون عرب إلى الدولتين في هذا السياق،
- وانطلاقاً من قيمنا الراسخة في مد يد العون لجميع الشعوب الشقيقة والصديقة في هذه الظروف المستعصية التي يمر بها الشعبان الشقيقان،
- وإذ يشيد بالهبة الإنسانية للدول العربية في تقديم المساعدات الإنسانية المادية والبشرية لسوريا وتركيا،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 6 و2023/3/7،

يُقـــرر:

1- تأكيد التضامن الإنساني وتجديد التعازي لضحايا الزلزال المدمر الذي تعرضت له كل من سوريا وتركيا يوم 2023/2/6.

2- الإشادة بالهبَة الإنسانية للدول العربية التي ساهمت في عمليات الإنقاذ والاسعاف وتقديم المساعدات الإنسانية والاغاثية وتأكيد دعم الدول العربية ووقوفها الى جانب الشعبين السوري والتركي للتخفيف عليهم في هذه المحنة التي ألمت بهم.

3- مواصلة تقديم الدعم الإنساني للمدنيين المتضررين وتقديم الدعم والمساهمة في جهود الإغاثة.

(ق: رقم 8911 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

ما يستجد من أعمال

الترحيب باستضافة دولة قطر لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، خلال الفترة من 5-2023/3/9

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية،
- وإذ يرى أهمية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً الذي ينعقد بمشاركة واسعة لشخصيات من رؤساء الدول والحكومات والوزراء والدبلوماسيين ورجال الأعمال وصناع القرار وممثلي المنظمات والمؤسسات والشراكات الإقليمية والعالمية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن دعم الجهود العربية نحو تحقيق الأمن الغذائي للدول الفقيرة ومواجهة الاثار الكارثية لتداعيات التغيرات المناخية والجفاف والتصحر وتحقيق الأمن الغذائي،
- وإذ يقدر عالياً جهود دولة قطر في استضافة المؤتمر والفعاليات العالمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في إطار جهودها المتواصلة لتقديم الدعم الإنساني العيني والمادي،
- وإذ ينظر بعين الفخر والاعتزاز لمبادرات الدول العربية في استضافة المنتديات العالمية الإنسانية بما يعزز من مكانة الأمة العربية في الساحة الدولية،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة دولة قطر لفعاليات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، المنعقد خلال الفترة من 5-2023/3/9، بمشاركة واسعة لشخصيات هامة من رؤساء الدول والحكومات والوزراء والدبلوماسيين ورجال الأعمال وصناع القرار وممثلي المنظمات والمؤسسات والشركات الإقليمية والعالمية.

2- يدعم مخرجات المؤتمر من خلال دعم "برنامج عمل الدوحة" الذي يهدف الى تأسيس نظام يساعد الدول التي تواجه أزمة الجوع في ظل الجفاف وارتفاع الأسعار، في إطار دعم الجهود من أجل مساعدة البلدان الأقل نمواً على جذب تمويل خارجي وخفض معدلات الفائدة لتخفيف تداعيات ديونها.

3- يثمن عالياً اعلان سمو أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد المفدى "حفظه الله" عن تقديم قطر مساهمة مالية بقيمة 60 مليون دولار امريكي، تخصص منها 10 ملايين دولار

لدعم تنفيذ أنشطة "برنامج عمل الدوحة" لصالح أقل البلدان نمواً، و50 مليون دولار أخرى لدعم النتائج المرجوة لبرنامج عمل الدوحة وبناء القدرات على الصمود في أقل البلدان نمواً.

4- يدعو الدول الأعضاء والشركاء التنمويين الى دعم مبادرة دولة قطر لتنفيذ "برنامج عمل الدوحة" كجزء من الواجب الإنساني والتنموي تجاه شعوب البلدان الأقل نمواً.

(ق: رقم 8912 – د.ع (159) – ج 2 – 2023/3/8)

بيان صادر عن

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (159)

بمناسبة اليـــوم العـــالمي للمـــرأة

القاهرة: 8 مارس/آذار 2023

يحتفل العالم اليوم، باليوم العالمي للمرأة الذي يأتي هذا العام تحت عنوان "الابتكار والتكنولوجيا لتحقيق المساواة بين الجنسين".

إن احتفاءنا باليوم العالمي للمرأة يعكس التقدير والاعتزاز بالإنجازات التي حققتها المرأة العربية ولا تزال، على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واعترافاً بدورها الكبير والمشهود في مسيرة التقدم والتنمية للمجتمعات العربية على وجه الخصوص، كما نعبر عن اعتزازنا وفخرنا بما بذلته المرأة العربية على مر العصور وما حققته من إنجازات مشهودة، وتحث كافة الشركاء على التضامن مع النساء لاسيما المتواجدات في الدول المتأثرة بالنزاعات وضحايا العنف والإساءة الممنهجة على وسائل التواصل الاجتماعي.

إن جامعة الدول العربية تحرص دوماً على مشاركة المجتمع الدولي الاحتفال بهذه المناسبة الهامة تأكيداً على التزامها النهوض بأوضاع النساء في المنطقة العربية وتحقيق المساواة بين الجنسين، وهو الهدف الذي توافقت عليه الدول الأعضاء وتم إلقاء الضوء عليه من خلال ما تضمنه البيان الصادر عن الاجتماع التحضيري العربي للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة.

يؤكد المجلس على الالتزام بالمضي قدماً في تنفيذ أجندة المرأة والأمن والسلام والتنمية لضمان حياة كريمة وآمنة للنساء في المنطقة العربية، بما يمكنهن من التمتع بكامل حقوقهن، ويشاركن على نحو فاعل في عملية التنمية.

(بيان رقم 250 – 2023/3/8)